تم إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 19:51

constituteproject.org

دستور بلجيكا الصادر عام 1831 شاملا تعديلاته لغاية عام 2012

تم إنشاء هذا الدستور كاملاً من مقاطع من النصوص من مستودع مشروع الدساتير المقارنة، وتم توزيعه على موقع constituteproject.org

المحتويات

الباب الأول في بلجيكا الاتحادية، مكوناتها، وأراضيها 5
المادة 1 5
المادة 3 5
المادة 4 5
المادة 5 5
المادة 6 5
المادة 7 5
الباب الأول مكرر. الأهداف السياسية العامة لبلجيكا الاتحادية، والأقاليم والمجتمعات. 6
المادة 7 مكرر 6
الباب الثاني. البلجيكيون وحقوقهم 6
المادة 8 6
المادة 9 6
المادة 10 6
المادة 11 6
المادة 11 مكرر 7
المادة 12 7
المادة 13 7
المادة 14 7
المادة 14 مكرر 7
المادة 15 7
المادة 16 7
المادة 17 7
المادة 18 8
المادة 19 8
المادة 20 8
المادة 21 8
المادة 22 8
المادة 22 مكرر 8
المادة 23 8
المادة 24 9
المادة 25 9
المادة 26 9
المادة 27 9
المادة 28 10
المادة 29 10
المادة 30 10
المادة 31 10
المادة 32 10
الباب الثالث. السلطات 10
المادة 33 10
المادة 34 10
المادة 35 10
المادة 36 11
المادة 37 11
المادة 38 11

المادة 39 11
المادة 40 11
المادة 41 11
الفصل الأول. المجالس الاتحادية 11
الفصل الثاني. التشريع الفدرالي 17
الفصل الثالث. الملك والحكومة الاتحادية 20
الفصل الرابع. المجتمعات والأقاليم 23
الفصل الخامس. المحكمة الدستورية، ومنع وفض النزاعات 28
الفصل السادس. السلطة القضائية 29
الفصل السابع. مجلس الدولة والمحاكم الإدارية 33
الفصل الثامن. مؤسسات المقاطعات والبلديات 33
الباب الرابع. العلاقات الدولية 35
المادة 167 35
المادة 168 36
المادة 168 مكرر 36
المادة 169 36
الباب الخامس. الشئون المالية 36
المادة 170 36
المادة 171 36
المادة 172 37
المادة 173 37
المادة 174 37
المادة 175 37
المادة 176 37
المادة 177 37
المادة 178 37
المادة 179 37
المادة 180 37
المادة 181 38
الباب السادس. القوات المسلحة وجهاز الشرطة 38
المادة 182 38
المادة 183 38
المادة 184 38
المادة 185 38
المادة 186 38
الباب السابع. الترتيبات العامة 39
المادة 187 39
المادة 188 39
المادة 189 39
المادة 190 39
المادة 191 39
المادة 192 39
المادة 193 39
المادة 194 39
الباب الثامن. مراجعة الدستور 39
المادة 195 39
المادة 196 41
المادة 197 41

41..... المادة 198
42..... الباب التاسع. النفاذ, الأحكام الانتقالية
42..... سادسا

الباب الأول في بلجيكا الاتحادية، مكوناتها، وأراضيها

المادة 1

بلجيكا دولة اتحادية مكونة من مجتمعات و أقاليم.

1. تتكون بلجيكا من ثلاثة مجتمعات: المجتمع الفلامنكي، المجتمع الفرنسي و المجتمع الناطق بالألمانية.

- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي
- حكومات الوحدات التابعة
- الحق في الثقافة

المادة 3

- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي
- حكومات الوحدات التابعة
- حماية استخدام اللغة
- الحق في الثقافة

تتكون بلجيكا من ثلاثة أقاليم: الإقليم الفلامنكي، إقليم والونيا وإقليم بروكسل.

المادة 4

- اللغات الرسمية او الوطنية
- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي
- الحق في الثقافة
- حماية استخدام اللغة

تتكون بلجيكا من أربع أقاليم لغوية: الإقليم الناطق باللغة الهولندية، الإقليم الناطق بالفرنسية، إقليم العاصمة الثنائي اللغة، والإقليم الناطق بالألمانية.

تعتبر كل بلدية في المملكة جزءاً من هذه الأقاليم اللغوية.

- النصاب القانوني للجلسات التشريعية
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

لا يمكن تغيير حدود الأقاليم اللغوية الأربعة إلا بموجب قانون تتبناه الأغلبية في كل مجموعة لغوية في مجلسي الشيوخ والنواب، بشرط أن تجتمع أغلبية الأعضاء في كل مجموعة منذ اللحظة التي يبلغ فيها مجموع الأصوات المؤكدة من المجموعتين اللغويتين ثلثي الأصوات على الأقل.

المادة 5

- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي
- حكومات الوحدات التابعة
- الحق في الثقافة

يتكون الإقليم الفلامنكي من المقاطعات التالية: آنتورب، باربانت الفلامنكية، الفلاندرز الغربية، وليمبورغ. أما إقليم والونيا فيتكون من المقاطعات التالية: باربانت فالون، هينو، لييج، لوكسمبورغ، ونامور.

يجيز القانون تقسيم الأراضي إلى عدد أكبر من المقاطعات إذا كان ذلك ضرورياً.

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

يحمي القانون بعض الأراضي التي يضع حدودها ويمنع تقسيمها إلى مقاطعات، كما يجعلها معتمدة بشكل مباشر على السلطة التنفيذية الاتحادية، ومحكومة لتشريعات تضعها هي. يجب أن يتم إقرار هذا القانون بأغلبية التصويت، بحسب ما تنص المادة 4، الفقرة الأخيرة.

المادة 6

تقسم المقاطعات إلى أجزاء بموجب القانون فقط.

- حكومات الوحدات التابعة
- انفصال الأراضي
- ضم الأراضي

المادة 7

لا يمكن تغيير تخطيط الدولة ومقاطعاتها الإدارية وبلدياتها إلا بموجب القانون.

الباب الأول مكرر. الأهداف السياسية العامة لبلجيكا الاتحادية، والأقاليم والمجتمعات.

المادة 7 مكرر

- الدافع لكتابة الدستور
- حماية البيئة

تحقق الدولة الاتحادية، والمجتمعات والأقاليم، في ممارسة اختصاصات كل منها، أهداف التنمية المستدامة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مع مراعاة التضامن بين الأجيال.

الباب الثاني. البلجيكيون وحقوقهم

المادة 8

- شروط الحق في الجنسية عند الولادة
- شروط سحب الجنسية

يحكم القانون المدني الحصول على الجنسية "البلجيكية"، والحفاظ عليها وفقدانها.

يحدد الدستور والقوانين الأخرى المتعلقة بالحقوق السياسية الشروط اللازمة، بعيدا عن هذا الحق الشرعي، الضرورية لممارسة هذه الحقوق.

- مجموعات إقليمية
- قيود على التصويت
- المنظمات الدولية
- القانون الدولي

استثناء من الفقرة الثانية، يمكن للقانون، وفقا لالتزامات بلجيكا الدولية وفوق الوطنية، أن يقر حق التصويت للمواطنين من الاتحاد الأوروبي الذين ليسوا من مواطني بلجيكا.

- قيود على التصويت
- المنظمات الدولية
- مجموعات إقليمية

يمكن منح الحق في التصويت المشار إليه في الفقرة السابقة بموجب قانون للمقيمين في بلجيكا الذين ليسوا من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

- أحكام انتقالية

حكم انتقالي

لا يمكن تمرير القانون المشار إليه في الفقرة الرابعة قبل 1 يناير/كانون الثاني 2001.

المادة 9

- متطلبات الحصول على الجنسية

تمنح السلطة التشريعية الاتحادية الجنسية البلجيكية.

المادة 10

- ضمان عام للمساواة

- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

ليس هناك أية تفرقة طبقية في الدولة.

- واجب الخدمة في القوات المسلحة

البلجيكيون أمام القانون سواء، وهم المؤهلون للاستفادة من الخدمات المدنية والعسكرية، ما عدا الاستثناءات التي يضعها القانون في الحالات الخاصة.

- المساواة بغض النظر عن الجنس

يضمن القانون المساواة بين المرأة والرجل.

المادة 11

- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد

يجب توفير الحريات والحقوق التي يقر بها للشعب البلجيكي دون تفريق أو تمييز. تضمن القوانين والقرارات الحقوق والحريات للأقليات العقائدية والفلسفية لتحقيق هذه الغاية.

- المساواة بغض النظر عن الجنس
- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي
- حكومات الوحدات التابعة
- ضمان عام للمساواة
- الحق في الجنسية

المادة 11 مكرر

يكفل القانون والقرارات والقاعدة المشار إليها في المادة 134 للنساء والرجال ممارسة حقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة، وعلى وجه الخصوص فإنها تعزز المساواة في الحصول على ولايات انتخابية وعامة.

مجلس الوزراء وحكومات المجتمعات والأقاليم تشمل كلا من النساء والرجال.

القانون والقرارات والقاعدة المشار إليها في المادة 134 تنص على جواز عضوية النساء والرجال في الإيفادات الدائمة العضوية في مجالس المقاطعات، ومجالس المخاتير وأعضاء المجالس المحلية، والمجالس واللجان دائمة العضوية في المراكز العامة للرعاية الاجتماعية وكمديرين تنفيذيين في أي هيئة أخرى بين المقاطعات، فيما بين البلديات أو الهيئات الإقليمية داخل البلدية.

لا تنطبق الفقرة السابقة عندما ينص القانون والقرارات والقاعدة المشار إليها في المادة 134 على الانتخاب المباشر للأعضاء الدائمين الإيفادات في مجالس المحافظات، أو أعضاء المجالس المحلية، أو أعضاء المجالس واللجان الدائمة في مراكز الرعاية الاجتماعية أو المديرين التنفيذيين في أي هيئة أخرى بين المقاطعات، فيما بين البلديات أو الهيئات الإقليمية داخل البلدية.

• الحماية من الاعتقال غير المبرر

المادة 12

الحرية الشخصية مصانة.

• مبدأ لاعقوبة بدون قانون

لا تجوز محاكمة أي كان إلا في الحالات التي يسمح بها القانون، وبالشكل الذي ينص عليه.

لا يجوز اعتقال أي كان إلا بإذن من قاض ذي سلطة، يصدر لحظة الاعتقال أو خلال أربع وعشرين ساعة على الأقل، إلا إذا ضبط الشخص متلبسا.

المادة 13

لا يمكن أن يفصل أي كان رغماً عن إرادته عن القاضي الذي عينته له الدولة.

المادة 14

لا يمكن أن يتم إنزال أي عقاب إلا بحسب القانون.

• حظر الإعدام

المادة 14 مكرر

تلغى عقوبة الإعدام.

• تنظيم جمع الأدلة

المادة 15

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

• الحق في التملك
• الحماية من المصادرة

المادة 16

يحمي القانون ملكية الأفراد ولا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل يدفع مسبقاً حسبما يعين في القانون.

المادة 17

لا يجوز إصدار عقاب بمصادرة الممتلكات.

المادة 18

تم إلغاء عقوبة الوفاة المدنية، ولا يمكن إعادتها إلى حيز التنفيذ.

- الحرية الدينية
- حرية التعبير

المادة 19

تكفل الدولة حرية العبادة والقيام بالشعائر الدينية في الأماكن العامة. كما تكفل حرية التعبير عن الرأي في مختلف القضايا، إلا في الحالات التي تحصل فيها اعتداءات باستخدام هذا الحق.

- الحرية الدينية

المادة 20

يحظر إكراه الأفراد على المشاركة بأي طريقة كانت في الشعائر الدينية، أو الالتزام بالعطل الدينية.

المادة 21

لا يحق للدولة أن تتدخل في ترشيح أو تعيين الكهنة لأي دين كان، كما لا يحق لها أن تمنع هؤلاء الكهنة من التراسل مع مرؤوسيهم، أو نشر تعاليمهم، ويؤخذ بعين الاعتبار المسؤوليات العادية فيما يتعلق بالصحافة والنشر في حالة نشر التعاليم.

- الزواج المدني

يجب أن يسبق الزواج المدني أية مباركة دينية لهذا الارتباط، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، إذا وجب ذلك.

- الحق في احترام الخصوصية

المادة 22

يمتلك الجميع الحق في احترام خصوصيتهم وحياتهم العائلية، باستثناء الحالات والظروف التي ينص عليها القانون.

القوانين والقرارات والأعراف المشار إليها في المادة 134 تضمن حماية هذا الحق.

- ضمان حقوق الأطفال

المادة 22 مكرر

يحق لكل طفل أن تُحترم النزاهة الأخلاقية والبدنية والعقلية والجنسية الخاصة به أو بها.

- حرية التعبير

لكل طفل الحق في التعبير عن آرائه في جميع المسائل التي تؤثر عليه، وآراء الطفل تعطى الاهتمام الواجب وفقا لسنه ونضجه.

لكل طفل الحق في الاستفادة من التدابير والتسهيلات التي تعزز له تطوره.

في جميع القرارات المتعلقة بالأطفال، مصلحة الطفل اعتبار أساسي.

يضمن القانون والقرارات والقاعدة المشار إليها في المادة 134 حقوق الطفل هذه.

- الكرامة الإنسانية

المادة 23

للجميع الحق في حياة تتوافق مع الكرامة الإنسانية.

تعمل القوانين والأعراف والقرارات المشار إليها في المادة 134 على تحقيق هذا الهدف، آخذة بعين الاعتبار الواجبات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تعمل على تحديد الظروف اللازمة لممارسة هذه الحقوق.

من أهم ما تشمل هذه الحقوق:

1. الحق في الحصول على وظيفة، والاختيار الحر لأي نشاط مهني في إطار سياسة التوظيف العامة التي تهدف من بين أشياء أخرى إلى ضمان أعلى

- الحق في العمل
- الحق في الانضمام للنقابات العمالية
- الحق في اختيار المهنة
- الحق في بيئة عمل آمنة

1. مستوى مستقر من التوظيف، الحق في الحصول على ظروف وظيفية عادلة وأجر عادل، بالإضافة إلى الحصول على المعلومات والاستشارات والتفاوض الجماعي؛

• الحق في الرعاية الصحية

2. الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والعون الطبي والقانوني والاجتماعي؛

• الحق في المسكن

3. الحق في العيش في سكن لائق؛

• حماية البيئة

4. الحق في التمتع ببيئة صحية؛

• الحق في تنمية الشخصية

5. الحق بالتمتع بالاكتفاء الثقافي والاجتماعي.

المادة 24

• الحق في الحرية الأكاديمية
• التعليم الإلزامي
• التعليم المجاني

1. توفر الدولة التعليم المجاني؛ وتحظر أي إجراء يمنعه، ويحكم القانون في أي اعتداءات في هذا المجال.

توفر المجتمعات حرية اختيار التعليم للأهالي.

توفر المجتمعات تعليماً محايداً. أي تعليماً يضمن احترام الفلسفة والأيديولوجيات والأفكار الدينية التي يحملها التلاميذ والأهالي.

توفر المدارس الحكومية لتلاميذها الخيار في دراسة أحد الأديان المعروفة أو الأخلاق التي لا تتبع طائفة معينة حتى نهاية المرحلة الإلزامية.

2. يحق للمجتمعات بصفتها سلطة منظمة توزيع الاختصاصات على عدة هيئات مستقلة إن رغبت في ذلك، على أن يصدر قرار بتصويت ثلثي الأغلبية بهذا الشأن.

• التعليم الإلزامي
• التعليم المجاني

3. تكفل الدولة الحق بالتعليم للجميع، وهو مجاني حتى نهاية المرحلة الإلزامية. يأخذ التعليم الحقوق والحريات الأساسية بعين الاعتبار.

تدفع المجتمعات نفقة التعليم الديني والتثقيف الأخلاقي للتلاميذ في سن المدرسة.

4. يتساوى جميع الطلاب والأهالي والمؤسسات والطواقم التعليمية أمام القانون. ويأخذ القانون بعين الاعتبار الفروق الموضوعية ومن أهمها خصائص السلطة التنظيمية التي تبرر طريقة المعاملة المناسبة.

5. تنظم القوانين والقرارات المنظمات التعليمية التي تديرها المجتمعات، وعملية الاعتراف بها وتمويلها.

• حرية الإعلام

المادة 25

الصحافة مجال حر تكفل الدولة حريته وعدم فرض الرقابة عليه، كما تمنع طلب كفالة من الكتاب والناشرين والمطابع.

تحظر الدولة محاكمة الناشر والموزع والمطبعة عندما يكون الكاتب بلجيكي الجنسية.

• حرية التجمع

المادة 26

للبلجيكيين الحق في التجمع والتجمهر دون الحصول على إذن مسبق لأهداف سلمية ومن دون أسلحة، ضمن حدود القوانين التي تنظم ممارسة هذا الحق.

لا ينطبق هذا النص على الاجتماعات المفتوحة التي تنطلي عليها أنظمة الشرطة.

• حرية تكوين الجمعيات

المادة 27

يحق للبلجيكيين الدخول في الاتحادات والشراكات، ولا يخضع هذا الحق لأي إجراءات وقائية.

• حق تقديم التماس

المادة 28

للبلجيكيين الحق في توجيه العرائض الموقعة من شخص واحد أو أكثر إلى السلطات العامة.

حق للهيئات الدستورية وحدها توجيه العرائض باسم جماعي.

- الحق في احترام الخصوصية

المادة 29

للرسائل حرمة لا يجوز انتهاكها.

يحدد القانون الممثلين المرشحين الذين يحق لهم فتح الرسائل المودعة في خدمة البريد.

- حماية استخدام اللغة
- اللغات الرسمية او الوطنية

المادة 30

يضمن القانون حرية اختيار اللغة في بلجيكا، والقانون وحده هو الذي يحدد اللغة المستخدمة في الأمور القانونية والسلطات العامة والمراسيم.

- حكومات الوحدات التابعة
- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية
- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي
- الحق في الثقافة

المادة 31

لا يشترط القانون الحصول على إذن مسبق لاتخاذ إجراء ضد الموظفين المدنيين بحكم منصبهم العام، باستثناء الأحكام التي صدرت فيما يخص الوزراء وأعضاء حكومات المجتمعات والحكومات الإقليمية.

- الحق في الاطلاع على المعلومات

المادة 32

يكفل القانون حق المواطنين في الاطلاع على أي وثيقة إدارية والحصول على نسخة منها، باستثناء الحالات والظروف التي ينص عليها القانون، والقرارات والأحكام المشار إليها في المادة 134.

الباب الثالث. السلطات

- مصدر السلطة الدستورية

المادة 33

تنبع السلطات من الأمة.

تمارس السلطات وفقاً للدستور.

- التصديق على المعاهدات
- القانون الدولي

المادة 34

ترجع ممارسة السلطات إلى المؤسسات العامة عن طريق القانون الدولي أو الاتفاقيات.

- حق السكان الأصليين في التمثيل
- الحق في الثقافة
- حكومات الوحدات التابعة
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي

المادة 35

تتولى السلطة التشريعية الشؤون الموكلة إليها من قبل الدستور والقوانين المسنة لتطبيق الدستور نفسه.

تتولى الأقاليم والمجتمعات السلطة في الشؤون الأخرى، كل فيما يخصه، ضمن الشروط والظروف التي ينص عليها القانون. ويجب أن يتم إقرار هذا القانون بأغلبية الأصوات بحسب ما تنص المادة 4، الفقرة الأخيرة.

- أحكام انتقالية

حكم انتقالي

يحدد القانون المشار إليه في الفقرة الثانية تاريخ دخول هذه المادة حيز التنفيذ. ولا يجوز أن يسبق هذا التاريخ تاريخ تطبيق المادة الجديدة التي تحدد السلطات الاتحادية الحصرية المدخلة في الباب 3.

- هيكلية المجالس التشريعية

المادة 36

يمارس الملك ومجلس النواب والشيوخ مجتمعين السلطة التشريعية الاتحادية.

- اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

المادة 37

ترجع السلطة التنفيذية الاتحادية، بحسب ما ينص الدستور، إلى الملك.

المادة 38

تتولى كل من المجتمعات مهمات خاصة، ويعترف الدستور والقوانين التي تسن لتطبيقه بهذه المهام.

- الحق في الثقافة
- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي
- أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني
- حق السكان الأصليين في التمثيل
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
- حكومات الوحدات التابعة

المادة 39

يرجع القانون سلطة إدارة شؤون معينة إلى الهيئات الإقليمية التي يشكلها، والتي تتألف من ممثلين منتخبين، باستثناء الشؤون المشار إليها في المواد 30 و127 و129 والواقعة ضمن سلطته القضائية وبالطريقة التي ينص عليها. ويجب أن يتم إقرار هذا القانون بأغلبية الأصوات بحسب ما تنص المادة 4، الفقرة الأخيرة.

المادة 40

تمارس المحاكم السلطة القضائية.

تطبق القرارات والأحكام باسم الملك.

- حكومات الوحدات التابعة
- حكومات البلديات

المادة 41

تحكم البلديات و المقاطعات في الشؤون التي تتعلق حصرياً بمصالحها بحسب المبادئ التي يضعها الدستور.

تحدد القاعدة المشار إليها في المادة 134 الاختصاصات وقواعد العمل وطريقة انتخاب الهيئات الإقليمية داخل البلدية التي تنظم المسائل الخاصة بالبلدية.

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

يتم إنشاء هذه الهيئات الإقليمية داخل البلدية في البلديات التي تحوي أكثر من 100,000 نسمة في أعقاب مبادرة من المجلس البلدي. وينتخب أعضاؤها مباشرة. تنفيذا لقانون تعتمده أغلبية كما هو موضح في المادة 4، الفقرة الأخيرة، ينظم القانون أو القاعدة المشار إليها في المادة 134 الشروط الأخرى وطريقة إنشاء الهيئات الإقليمية داخل البلدية.

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

لا يمكن اعتماد هذا القرار أو هذه القاعدة المشار إليها في المادة 134 إلا من قبل غالبية ثلثي الأصوات المدلى بها، بشرط حضور غالبية أعضاء البرلمان المعني.

- الاستفتاءات

المسائل التي تخص البلدية أو المقاطعة يمكن أن تكون موضوعا لاستفتاء في البلدية أو المحافظة المعنية. تنظم القاعدة المشار إليها في المادة 134 إجراءات وترتيبات الاستفتاء.

الفصل الأول. المجالس الاتحادية

- هيكلية المجالس التشريعية

المادة 42

يمثل أعضاء مجلسي النواب والشيوخ الأمة البلجيكية، ولا يمثلون المقترعين فقط.

- الحق في الثقافة
- حق السكان الأصليين في التمثيل

المادة 43

1. يقسم أعضاء كل من المجلسين إلى المجموعة اللغوية الهولندية والمجموعة اللغوية الفرنسية بالطريقة التي ينص عليها القانون، والحالات التي يحددها الدستور.
2. يشكل أولئك المشار إليهم في المادة 67(1) (6, 3, 1) المجموعة اللغوية الهولندية من المجلس، بينما يشكل الشيوخ المشار إليهم في المواد 67(1)(7, 4, 2) المجموعة اللغوية الفرنسية من المجلس.

- حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني
- حصص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني

المادة 44

تعقد دورة المجلسين العادية في يوم الثلاثاء الثاني في شهر أكتوبر/تفرين الأول كل سنة، إلا إذا اجتمعوا قبل ذلك بدعوة من الملك.

تستمر الدورة لمدة أربعين يوماً على الأقل كل عام.

يعلن الملك انتهاء الدورة.

- مدة الجلسات التشريعية

يحق للملك أن يدعو المجلسين لاجتماع غير عادي.

- جلسات تشريعية استثنائية

المادة 45

يحق للملك أن يحل البرلمان، على أن لا تتجاوز فترة الانحلال مدة شهر واحد، وأن لا يتم تجديد هذه الفترة في نفس المرحلة دون موافقة المجلسين.

- فض المجلس التشريعي

المادة 46

- فض المجلس التشريعي
- اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
- سلطات رئيس الدولة

يحق للملك وحده حل مجلس النواب إذا قام الأخير بموافقة أغلبية أعضائه بالتالي:

1. رفض منح الثقة للحكومة الاتحادية دون ترشيح خلف لرئيس الوزراء للملك خلال ثلاثة أيام من عدم إعطاء الثقة؛
2. أو إذا رفض منح الثقة للحكومة الاتحادية دون ترشيح خلف لرئيس الوزراء في الوقت نفسه للملك؛

   يجري التصويت على منح الثقة بعد ثمانية وأربعين ساعة من تقديم الاقتراح.

- إقالة رئيس الحكومة
- إقالة مجلس الوزراء

كما إنه يحق للملك، في حالة استقالة الحكومة الاتحادية، حل مجلس النواب بعد الحصول على موافقته بأغلبية مطلقة للأصوات.

حل مجلس النواب يعني تلقائياً حل مجلس الشيوخ.

حل المجلس يعني دعوة المقترعين إلى الاجتماع خلال أربعين يوماً والمجلسين خلال شهرين.

- الجلسات عامة أو مغلقة

المادة 47

تجرى جلسات المجلسين بشكل علني.

يحق لكل مجلس أن يجتمع بشكل سري بناء على طلب رئيس المجلس أو عشرة من أعضائه.

يحق للمجلس أن يقرر فيما بعد بالأغلبية المطلقة إذا كان هناك داع لعقد الجلسة مرة أخرى بشكل علني.

المادة 48

يتحقق كل مجلس من أوراق اعتماد أعضائه ويحكم في أي نزاع قد ينشأ في هذه المسألة.

المادة 49

لا تجوز عضوية شخص في المجلسين في الوقت نفسه.

- استبدال أعضاء المجلس التشريعي
- الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي
- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
- دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي

المادة 50

يتنازل أي عضو من مجلس النواب أو مجلس الشيوخ عن صلاحياته في حال عينه الملك في منصب وزير، على أن يسترجعها لدى انتهاء مهامه في منصب الوزير. ويحدد القانون شروط استبداله في المجلس المعني.

- الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

المادة 51

يتنازل النائب أو الشيخ عن صلاحياته في حال عينته الحكومة في أي منصب مدفوع الأجر غير منصب وزير، ويستعيدها في حالة إعادة انتخابه فقط.

- رئيس المجلس التشريعي الأول
- رئيس المجلس التشريعي الثاني

المادة 52

يعين كل مجلس في بدء دورته العادية رئيساً للدورة ونائباً له، كما يقوم المجلس بتشكيل لجنة خاصة به.

- النصاب القانوني للجلسات التشريعية

المادة 53

تعتمد القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات، باستثناء تلك الخاصة بأنظمة المجلسين فيما يتعلق بالانتخابات والتمثيل.

يرفض الاقتراح في حال تعادل الأصوات.

لا يحق للمجلسين اتخاذ أي قرار إلا بحضور أغلبية أعضائه.

- الموافقة على التشريعات العامة
- سلطات رئيس الحكومة
- صلاحيات مجلس الوزراء
- حق السكان الأصليين في التمثيل
- الحق في الثقافة

المادة 54

يحق للأعضاء أن يبينوا أن نصوص الاقتراحات أو مشاريع القوانين الموقعة على الأقل من ثلاثة أرباع أعضاء مجموعة لغوية في المجلس بعد تقديم التقرير وقبل التصويت النهائي في الجلسة العلنية تضر بالعلاقات بين المجتمعات، باستثناء الميزانيات والقوانين التي تتطلب أغلبية خاصة.

في هذه الحالة يتم تعليق الإجراء ويحول الاقتراح إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً ليعطي توصياته المبررة فيما يخص الاقتراح ويدعو المجلس المعني إلى الإعلان عن رأيه أو عن مشروع قانون الحكومة أو مشروع قانون من أحد أعضائه، والذي تمت مراجعته، إن تطلب الأمر.

يحق لأفراد المجموعة اللغوية تطبيق هذا الإجراء لمرة واحدة لنفس مشروع القانون من الحكومة أو من عضو بعينه.

- سرية التصويت في المجلس التشريعي

المادة 55

تؤخذ الأصوات عن طريق القيام أو الجلوس في المقاعد أو شفهياً، ويجري التصويت بشأن معظم القوانين شفهياً. أما انتخاب المرشحين فهو يجري عن طريق الاقتراع السري.

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 56

يحق لكل مجلس إجراء تحقيق.

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 57

يحظر تقديم الالتماسات إلى المجلس بشكل شخصي.

يحق لكل مجلس أن يرسل الالتماسات الموجهة إلية للوزراء. ويفرض على الوزراء تفسير محتوى الالتماس بناء على طلب المجلس.

المادة 58

يتمتع أعضاء المجلسين بالحصانة من المحاكمة أو الملاحقة فيما يتعلق بآرائهم أو أصواتهم التي يدلون بها أثناء أدائهم لواجباتهم.

- حصانة المشرعين

المادة 59

يحظر اعتقال أو محاكمة أي عضو من أعضاء أي من المجلسين خلال انعقاد دورة المجلس إلا بتصريح من المجلس الذي ينتمي إليه، أو في حالة القبض عليه متلبساً.

مع استثناء حالات المخالفة الصارخة، لا يمكن اتخاذ التدابير القسرية التي تتطلب تدخل قاض خلال الدورة في المسائل الجنائية، ضد عضو في أي من المجلسين، إلا من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب من القاضي المختص. يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس المعني.

جميع عمليات البحث أو المضبوطات بحكم الفقرة السابقة لا تنفذ إلا في حضور رئيس المجلس المعني أو عضو يعينه رئيس المجلس.

خلال الدورة، لا يقيم دعوى جنائية ضد عضو في أي من المجلسين إلا الضباط المؤهلين وضباط مكتب المدعي العام.

بإمكان العضو المعني في أي من المجلسين في أي مرحلة من مراحل التحقيق القضائي خلال الدورة وفي المسائل الجنائية أن يطلب من مجلسه تعليق الإجراءات، ويتعين على المجلس المعني أن يقرر من قبل غالبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

تعلق، بناء على طلب المجلس، جميع القضايا المرفوعة ضد أي من أعضاء مجلسي النواب أو الشيوخ فترة انعقاد الدورة العادية.

المادة 60

يحدد المجلس بناء على أنظمته الطريقة التي يمارس فيها مهامه.

القسم الأول. مجلس النواب

- هيكلية المجالس التشريعية
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- قيود على التصويت
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

المادة 61

ينتخب النواب مباشرة من قبل المواطنين البلجيكيين الذين أتموا سن الثامنة عشرة والذين لا تسري عليهم الاستثناءات التي ينص عليها القانون.

يحق لكل ناخب صوت واحد فقط.

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

المادة 62

يحكم القانون تشكيل الدوائر والمجامع الانتخابية.

تعتمد الانتخابات نظام التمثيل النسبي الذي يحدده القانون.

- التصويت الإلزامي
- الاقتراع السري

يكون التصويت سرياً وإلزامياً، ويتم في البلديات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- الدوائر الانتخابية

المادة 63

1. يتألف مجلس النواب من مئة وخمسين عضواً.
2. يتوافق عدد المقاعد في كل منطقة انتخابية مع عدد الأعضاء من سكانها وتشمل قاسماً فدرالياً متعدداً، يتم الحصول عليه عن طريق قسمة عدد سكان المملكة على مئة وخمسين.

   ترجع بقية المقاعد إلى المناطق الانتخابية التي يكون فيها الزيادة الأكبر في عدد السكان غير الممثلين.

3. يوزع الملك أعضاء مجلس النواب بين الدوائر الانتخابية بما يتناسب مع عدد السكان.

• التعداد السكاني

يجري إحصاء عدد سكان المناطق الانتخابية كل عشر سنوات عن طريق التعداد السكاني أو أي وسيلة أخرى يحددها القانون. ينشر الملك نتائج الإحصاء خلال فترة ستة أشهر.

يحدد الملك خلال ثلاثة أشهر من نشر النتائج عدد المقاعد التابعة لكل منطقة انتخابية.

يطبق توزيع المقاعد الجديد في الانتخابات التي تلي إجراء التعداد.

4. يحدد القانون المناطق الانتخابية كما يحدد الشروط التي يجب تواجدها في المنتخب وتلك الضرورية لإجراء العملية الانتخابية.

• حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول
• حق السكان الأصليين في التمثيل
• الحق في الثقافة
• قيود على التصويت
• حصص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني

ومع ذلك، يحدد القانون القواعد الخاصة بهدف حماية المصالح الشرعية للناطقين بالفرنسية والهولندية في مقاطعة برابانت سابقًا.

• لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

لا يجوز تعديل الأحكام التي تنشئ هذه القواعد الخاصة إلا من خلال قانون مرر بأغلبية على النحو المبين في المادة 4، الفقرة الأخيرة.

• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
• الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

المادة 64

يحق للفرد أن يرشح نفسه للانتخابات إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1. أن يكون بلجيكي الجنسية؛
2. أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
3. أن يكون قد أتم واحداً وعشرين عاماً؛
4. أن يقطن في بلجيكا بشكل قانوني.

لا يمكن إضافة أي شروط أخرى للأهلية.

• مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

المادة 65

ينتخب أعضاء مجلس النواب لفترة أربع سنوات.

يتم تجديد المجلس كل أربع سنوات.

• المستحقات المالية للمشرعين

المادة 66

يستفيد كل عضو من أعضاء مجلس النواب من تعويض سنوي مقداره اثنا عشر ألف فرنك.

تضمن الدولة للنائب السفر المجاني باستخدام جميع وسائل النقل التي تديرها أو تتعاقد معها السلطات العامة.

يستقطع تعويض سنوي من الأموال المخصصة لتغطية نفقات مجلس النواب يدفع لرئيس المجلس.

يحدد المجلس مقدار الأموال المستقطعة بشكل تعويضات كمساهمة في صندوق التقاعد الذي يقرر تأسيسه

القسم الثاني. مجلس الشيوخ

• حق السكان الأصليين في التمثيل
• حصص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني
• عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني
• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني
• الحق في الثقافة
• هيكلية المجالس التشريعية

المادة 67

1. يتألف مجلس الشيوخ، دون إجحاف بالمادة 72، من واحد وسبعين عضواً منهم:
    1. خمسة وعشرون عضواً ينتخبون من قبل المجمع الانتخابي الهولندي بحسب المادة 61؛
    2. خمسة عشر عضواً ينتخبون من قبل المجمع الانتخابي الفرنسي بحسب المادة 61؛
    3. عشرة أعضاء يعينون من قبل مجلس المجتمع الفلامنكي ومن ضمنه، ويدعون بالمجلس الفلامنكي؛

4. عشرة أعضاء يعينون من قبل مجلس المجتمع الفرنسي ومن ضمنه ؛
5. عضو واحد معين من قبل مجلس المجتمع الناطق بالألمانية ومن ضمنه ؛
6. ستة أعضاء يعينون من قبل الشيوخ المشار إليهم في 1 و3 ؛
7. أربع أعضاء يعينون من قبل الشيوخ المشار إليهم في 2 و4.

عندما يتم إعادة انتخاب برلمانهم ككل، ولا يتوافق إعادة انتخابه مع تجديد مجلس الشيوخ، يحتفظ أعضاء مجلس الشيوخ المشار إليهم في الفقرة الأولى، 3 إلى 5، الذين لم يعد لديهم مقعد في البرلمان من بـــولاية عضو مجلس الشيوخ حتى افتتاح الدورة الأولى التي أعقبت إعادة انتخاب برلمانهم.

2. يجب أن يكون عضو واحد على الأقل من مجلس الشيوخ المشار إليهم في (1) (6, 3, 1) قاطناً بشكل قانوني يوم انتخابه في المنطقة ثنائية اللغة في العاصمة بروكسل,

• حكومات الوحدات التابعة

يجب أن يكون ستة من الشيوخ المشار إليهم في (1) (7, 4, 2) على الأقل قاطنين بشكل قانوني يوم انتخابهم في المنطقة ثنائية اللغة في العاصمة بروكسل. إذا لم يكن أربعة شيوخ على الأقل من الشيوخ المشار إليهم في (1) (2) قاطنين بشكل قانوني يوم انتخابهم في المنطقة الثنائية اللغة في العاصمة بروكسل فيجب أن يكون هناك على الأقل اثنان من الشيوخ المشار إليهم في (1) (4) قاطنين فيها بشكل قانوني يوم انتخابهم.

المادة 68

• حق السكان الأصليين في التمثيل
• حصص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني
• الحق في الثقافة
• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

1. تتشارك المجموعات اللغوية في مجموع عدد الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1) (7, 6, 4, 3, 2, 1) على أساس أرقام الاقتراع في القوائم الموجود لحظة انتخاب الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1) (2, 1) بحسب نظام التمثيل النسبي الذي يحدده القانون.

تؤخذ القوائم التي انتخب على أساسها واحد على الأقل من الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1) (2, 1) فقط بعين الاعتبار عند تعيين الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1) (4, 3)، ومنذ اللحظة التي يجلس عدد كاف من الأعضاء الذين انتخبوا في القائمة في مجلس المجتمع الفلامنكي أو الفرنسي، بحسب الحالة.

تؤخذ القوائم التي انتخب بموجبها واحد على الأقل من الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1) (2, 1) بعين الاعتبار عند تعيين الشيوخ المشار إليهم في المادة 67(1) (7, 6).

2. التصويت سري وإلزامي، عند انتخاب الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1) (2, 1)، يجري الاقتراع في البلديات، إلا في الحالات التي يحددها القانون.
3. يحدد القانون المناطق الانتخابية وتكوين المجامع الانتخابية عند انتخاب الشيوخ المشار إليهم في المادة 67(1) (2, 1)، كما يحدد الظروف التي يجب توفرها في المنتخب وفي الأشخاص الذين يقومون على العملية الانتخابية.

يعين الشيوخ المشار إليهم في المادة 67(1) (5, 3) بحسب القانون، باستثناء الشروط التي ينص عليها القانون الذي أقر بأغلبية الأصوات بحسب المادة 4، الفقرة الأخيرة، وتحدد هذه بقرار تصدره مجالس المجتمعات، كل فيما يخصه. يجب أن يعتمد هذا القرار من ثلثي أغلبية الأصوات بشرط اكتمال النصاب.

يتم تعيين الشيخ المشار إليه في المادة 67(1) (5) من قبل مجلس المجتمع الناطق بالألمانية، بأغلبية الأصوات المطلقة.

يعين الشيوخ المشار إليهم في المادة 67(1) (7, 6) بحسب القانون.

المادة 69

• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني

يحق للفرد أن يتعين في منصب شيخ أو يرشح نفسه للانتخابات إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1. أن يحمل الجنسية البلجيكية ؛

2. أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

3. أن يكون قد بلغ واحداً وعشرين عاماً؛

4. أن يكون قاطناً بشكل قانوني في بلجيكا.

• الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني

المادة 70

• مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني

ينتخب الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1) (2 ,1) لمدة أربع سنوات. ويعين الشيوخ المشار إليهم في المادة 67 (1) (7 ,6) لمدة أربع سنوات. يجدد مجلس الشيوخ كل أربع سنوات.

يتزامن انتخاب الشيوخ المشار إليهم في المادة 67(1) (2 ,1) مع انتخاب مجلس النواب.

المادة 71

• المستحقات المالية للمشرعين

لا يتقاضى الشيوخ رواتب.

يحق للشيوخ الحصول على تعويضات لقاء أي مبالغ يدفعونها؛ يحدد هذا التعويض بأربع آلاف فرنك في السنة.

تكفل الدولة السفر بشكل مجاني للشيوخ في جميع وسائل الاتصال التي تديرها أو تتعاقد معها من قبل السلطات العامة.

المادة 72

• الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني
• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

يشغل أبناء الملك أو أبناء السلالة الحاكمة، في عدم حالة وجود أبناء للملك، مقعد الشيخ بشكل تلقائي عند وصولهم سن الثامنة عشر. وهم يحصلون على هذا المقعد ويمارسون حقهم في الانتخاب عند بلوغهم سن الحادية والعشرين. لا يؤخذ حضورهم في عين الاعتبار عند تحديد النصاب القانوني.

المادة 73

تعتبر أي اجتماع لمجلس الشيوخ يجري في غير وقت انعقاد الدورات العادية لمجلس النواب باطلاً.

الفصل الثاني. التشريع الفدرالي

المادة 74

• تقسيم العمل بين مجلسي التشريع
• مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول

بغض النظر عن المادة 36، يمارس الملك بالاشتراك مع مجلس النواب السلطة التشريعية في الأمور التالية:

1. منح الجنسية؛

• متطلبات الحصول على الجنسية

2. القوانين المتعلقة بمسؤوليات وزراء الملك الجزائية والمدنية؛

3. ميزانية وحسابات الدولة، دون إجحاف بالمادة 174 (1)، الجملة الثانية؛

• تشريعات الموازنة

4. تحديد حصص الجيش.

• القيود على القوات المسلحة

المادة 75

• تعيين القائد الأعلى للقوات المسلحة
• الشروع في التشريعات العامة
• تقسيم العمل بين مجلسي التشريع
• القانون الدولي

يحق لكل فرع من فروع السلطة التشريعية الاتحادية اقتراح تشريع.

تقدم مشاريع القوانين إلى المجلسين بمبادرة من الملك، ثم تمر على مجلس النواب ومن ثم مجلس الشيوخ، باستثناء الأمور المشار إليها في المادة 77.

تقدم مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات إلى المجلسين بمبادرة من الملك، حيث تقدم من الشيوخ ومن ثم تمر على مجلس النواب.

المادة 76

يتبنى المجلس مشروع القانون بعد التصويت على بنوده الواحد بعد الآخر.

لمجلسين الحق في تعديل وإعادة تقسيم البنود والتعديلات المقترحة.

المادة 77

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

يتساوى مجلسا الشيوخ والنواب في كفاءاتهما المتعلقة بما يلي:

- إجراءات تعديل الدستور

1. الإعلان عن وجود أسباب لمراجعة النصوص الدستورية حسبما يرتؤونه، وفيما يخص تلك المراجعة الدستورية؛
2. الأمور التي تتطلب تسوية من المجلسين التشريعيين بحسب الدستور؛
3. القوانين التي ذكرت في المواد 5، 39، 43، 50، 68، 71، 77، 82، 115، 117، 118، 121، 123، 127 إلى 131، 135 إلى 137، 140 إلى 143، 145، 146، 163، 165، 166، 167 (1.3)، (4)، و(5)، 169، 170 (2.2)، (3.2)، (3.3) و(4.2) و175 إلى 177، والقوانين التي تنفذ على أساسها؛
4. القوانين التي يجري إقرارها بأغلبية التصويت كما هو مذكور في المادة 4، الفقرة الأخيرة، بالإضافة إلى القوانين التي تنفذ على أساس هذه المادة؛
5. القوانين المذكورة في المادة 34؛
6. القوانين المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقيات؛

- القانون الدولي

7. القوانين التي تقر بموجب المادة 169 لضمان احترام الالتزامات الدولية؛

- التصديق على المعاهدات
- القانون الدولي

8. القوانين المتعلقة بمجلس الدولة؛
9. تنظيم المحاكم؛
10. القوانين التي تصادق على اتفاقيات التعاون بين الدولة والأقاليم والمجتمعات.

- الحق في الثقافة
- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي
- حكومات الوحدات التابعة

يمكن أن يحدد قانون يتم إقراره بأغلبية الأصوات كما هو موصوف في المادة 4، الفقرة الأخيرة قوانين أخرى تعطي الكفاءة المتساوية لمجلس النواب ومجلس الشيوخ على أساسها.

المادة 78

- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع
- الموافقة على التشريعات العامة

تمرر مشاريع القوانين المتعلقة بالأمور المذكورة في المواد 74 و77 بعد إقرارها في مجلس النواب على مجلس الشيوخ.

يدرس مجلس الشيوخ هذه المشاريع بناء على طلب خمسة عشر عضواً من المجلس. يجب أن يقدم هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً من استلام المشروع.

يحق لمجلس الشيوخ خلال فترة لا تتعدى الستين يوماً:

- أن يرفض تعديل مشروع القانون؛
- أن يقر القانون بعد إدخال التعديلات.

إذا أخفق مجلس الشيوخ في اتخاذ إجراء خلال الإطار الزمني المحدد، أو إذا أبلغ مجلس النواب برفضه للتعديلات على مشروع القانون، يرسل مشروع القانون إلى الملك عن طريق مجلس النواب.

يقوم مجلس الشيوخ بإرسال مشروع القانون إلى مجلس النواب إذا تم تعديله، مما يجعل القرار بشأنه نهائياً إما بتبني أو رفض كليته أو جزء من التعديلات فيه والتي تبناها مجلس الشيوخ.

- الموافقة على التشريعات العامة
- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

المادة 79

إذا أقر مجلس النواب تعديلات جديدة خلال فترة الدراسة المذكورة في المادة 78، الفقرة الأخيرة، يعاد المشروع إلى مجلس الشيوخ، الذي يبدي رأيه في القانون المعدل. ويحق لمجلس الشيوخ أن يتخذ أحد الإجراءات التالية خلال فترة خمسين يوماً:

- أن يقرر قبول المشروع بعد التعديل الذي أجراه مجلس النواب؛
- أن يقر المشروع بعد إدخال تعديلات إضافية.

إذا أخفق مجلس الشيوخ في اتخاذ قرار خلال الفترة الزمنية المحددة أو إذا أبلغ مجلس النواب بقراره بدعم المشروع كما صوت عليه مجلس النواب، يتم إرسال المشروع إلى الملك.

إذا تم تعديل مشروع القانون مرة أخرى، يرسل مجلس الشيوخ القانون مرة أخرى إلى مجلس النواب، ليتخذ قراراً نهائياً بإقرار المشروع أو إدخال تعديلات عليه.

المادة 80

إذا طلبت الحكومة الاتحادية اتخاذ قرار في مشروع قانون على وجه السرعة خلال فترة تقديم المشروع بحسب المادة 78، تقوم اللجنة البرلمانية للمداولة المذكورة في المادة 82 بتحديد إطار زمني يتوصل خلاله مجلس الشيوخ إلى قرار.

إذا أخفقت اللجنة في التوصل إلى اتفاق، يحدد الإطار الزمني لمجلس الشيوخ بسبعة أيام، بينما تصبح فترة الدراسة المذكورة في المادة 78 (3) ثلاثين يوماً.

تقسيم العمل بين مجلسي التشريع •

المادة 81

إذا أقر مجلس الشيوخ، بموجب حقه بالمبادرة، مشروع قانون يتعلق بالمجالات المذكورة في المادة 78، يرسل المشروع إلى مجلس النواب.

يجب أن يعطي مجلس النواب، خلال فترة لا تتجاوز الستين يوماً، قراره النهائي بشأن إقرار أو رفض المشروع.

إذا قام مجلس النواب بإدخال تعديلات على القانون، يعاد الأخير إلى مجلس الشيوخ ليناقش التعديلات بما يتناسب مع القوانين في المادة 79.

(3) 79 يصدر المجلس قراراً نهائياً خلال خمسة عشر يوماً في حالة تطبيق المادة.

إذا أخفق المجلس بالتوصل إلى قرار خلال الإطار الزمني المحدد في الفقرات (2) و(4) تجتمع اللجنة البرلمانية للمداولة لتحدد الإطار الزمني الذي يجب أن يتخذ المجلس قراراً ضمنه.

إذا أخفقت اللجنة في التوصل إلى قرار، يجب أن يتخذ المجلس قراره خلال ستين يوماً.

اللجان التشريعية •

المادة 82

تقوم لجنة برلمانية للمداولة مؤلفة من عدد متساو من أعضاء مجلس الشيوخ والنواب بتسوية أية خلافات تتعلق بالكفاءة قد تنشأ بين المجلسين، ويحق للجنة أن تقرر بموافقة الطرفين تمديد فترة دراسة المشاريع المذكورة في البنود 78 إلى 81 في جميع الأوقات.

إذا لم يتم الحصول على تمثيل الأغلبية من أحد المجموعتين المشكلتين للجنة، تأخذ اللجنة قرارها على أساس أخذ الأغلبية بثلثي الأصوات.

يحدد القانون تكوين اللجنة ونطاق عملها، بالإضافة إلى الطريقة التي تحسب فيها الفترات الزمنية المذكورة في البنود 78 إلى 81.

المادة 83

تحدد جميع المسودات والمذكرات فيما إذا كان المضمون يشير إلى أحد الأمور المذكورة في البنود 74, 77 أو 78.

- تفسير الدستور

المادة 84

ترجع تأويلات القوانين الرسمية إلى القانون فقط.

الفصل الثالث. الملك والحكومة الاتحادية

القسم الأول. الملك

- جدولة الانتخابات
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
- اختيار رئيس الدولة
- اسم/هيكلية السلطة التنفيذية

المادة 85

تتوارث السلالة المباشرة والطبيعية والشرعية لصاحب الجلالة الملك ليوبولد، جورج، شريتين، فريدريك ملك ساكسوني كوبرغ، بالترتيب حسب البكورية سلطات الملك الدستورية.

يحق للملك أو أولئك الذين يمارسون سلطاته الدستورية في حالة غيابه في الحالات التي ينص عليها الدستور أن يجردوا خلفه المذكور الفقرة (1) من حقه في العرش إذا تزوج دون موافقته أو موافقة من ينوب عنه.

يحق للملك أو أولئك الذين يمارسون سلطاته الدستورية في حالة غيابه في الحالات التي ينص عليها الدستور أن يعيدوا هذا الحق المنزوع بشرط أن يتوصل مجلسا النواب والشيوخ إلى اتفاق يحق للملك أن يعيد هذا الحق المنزوع، أو في حالة غيابه من أولئك الذين يمارسون سلطاته.

- اختيار رئيس الدولة
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

المادة 86

في حالة عدم وجود خلف من سلالة صاحب الجلالة ليوبولد، جورج، شريتين، فريدريك ملك ساكسوني كوبرغ، يسمي الملك خليفته بعد الحصول على موافقة مجلسي النواب والشيوخ بالطريقة المذكورة في المادة 87.

في حالة غياب الترشيح بالطريقة المذكورة أعلاه يعتبر العرش شاغراً.

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

المادة 87

لا يحق للملك أن يحكم مملكة أخرى بشكل متزامن مع مملكة بلجيكا دون الحصول على موافقة مجلسي الشيوخ والنواب.

لا يحق لكلا المجلسين مناقشة هذه المسألة إلا إذا حضر ثلثا الأعضاء، ولا يمكن التوصل إلى أي قرار دون الحصول على أغلبية الثلثين في التصويت.

- حصانة رئيس الدولة

المادة 88

الملك مصان من كل تبعة ومسؤولية، وتقع المسؤولية على عاتق الوزراء.

المادة 89

يضع القانون اللائحة المدنية لفترة كل حكم.

- صلاحيات مجلس الوزراء
- سلطات رئيس الحكومة
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
- استبدال رئيس الدولة

المادة 90

في حالة موت الملك يجتمع المجلسان دون الدعوة إلى اجتماع، بعد عشرة أيام من وفاته. إذا كان قد تم حل المجلسين مسبقاً وكان موعد الاجتماع الذي تمت الدعوة إليه تتجاوز فترة العشرة أيام، ينعقد المجلسان مرة أخرى لحين تولي خلف الملك لمنصبه.

منذ لحظة وفاة الملك وحتى اللحظة التي يتولى فيها خلفه العرش أو اللحظة التي يتسلم فيها الوصي على العرش مهامه، يتولى مجلس الوزراء باسم الشعب البلجيكي وتحت مسؤوليته سلطات الملك.

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- الحد الأدنى لسن رئيس الدولة
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
- استبدال رئيس الدولة

المادة 91

يبلغ الملك سن الرشد في الثامنة عشرة.

يتولى الملك منصبه بعد أدائه للقسم التالي أمام مجلسي النواب والشيوخ مجتمعين:

أقسم بأن أحافظ على دستور وقوانين الشعب البلجيكي، وأن أحافظ على استقلالنا الوطني ووحدة أراضينا.

- استبدال رئيس الدولة
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
- الحد الأدنى لسن رئيس الدولة

المادة 92

إذا كان ولي العهد قاصراً لدى وفاة الملك يجتمع المجلسين في جلسة واحدة لاقتراح وصي على العرش أو مجلس وصاية.

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
- إقالة رئيس الدولة
- سلطات رئيس الحكومة
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
- صلاحيات مجلس الوزراء
- استبدال رئيس الدولة

المادة 93

إذا أصبح الملك نفسه غير قادر على تولي سلطته، يقوم الوزراء، لدى ملاحظة هذا، بدعوة المجلسين إلى الاجتماع فوراً. ويقرر تعيين وصي على العرش وتكوين مجلس وصاية عن طريق المجلسين متحدين.

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- استبدال رئيس الدولة
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

المادة 94

يقوم بالوصاية على العرش شخص واحد فقط.

يتولى الوصي منصبه بعد أداء القسم كما هو محدد في المادة 91.

- استبدال رئيس الدولة
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

المادة 95

يضمن المجلسان عند اجتماعهما في جلسة واحدة إيجاد وصي في حالة خلو العرش، لحين اجتماع المجلسين الجديدان. يجب أن يتم هذا الاجتماع خلال شهرين. ويؤمن المجلسان في اجتماع واحد يضمهما تغطية دائمة للعرش.

القسم الثاني. الحكومة الاتحادية

- استبدال رئيس الحكومة
- إقالة رئيس الحكومة
- إقالة مجلس الوزراء
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
- اختيار رئيس الحكومة
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

المادة 96

يعين الملك وزراءه ويقيلهم.

تقدم الحكومة الاتحادية استقالتها للملك إذا أقر مجلس النواب عدم إعطاء الثقة للحكومة بأغلبية مطلقة، وتقترح على الملك مرشحاً ليخلف رئيس الوزراء ليعيّنه الملك خلال ثلاثة أيام من عدم إعطاء الثقة. يسمي الملك المرشح لتولي منصب رئيس الوزراء، ويتولى منصبه بمجرد أدائه للقسم.

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة

المادة 97

لا يلي منصب الوزارة إلا بلجيكي.

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

المادة 98

لا يحق لأي فرد من العائلة الحاكمة تولي منصب وزير.

- مجلس الوزراء / الوزراء
- صلاحيات مجلس الوزراء
- سلطات رئيس الحكومة

المادة 99

يتألف مجلس الوزراء من خمسة عشر فرداً كحد أقصى.

باستثناء رئيس الوزراء يضم مجلس الوزراء عدداً متساوياً من الأعضاء الناطقين بالفرنسية والهولندية.

- سلطات رئيس الحكومة
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- صلاحيات مجلس الوزراء

المادة 100

يحق للوزراء التحدث في مجلسي النواب والشيوخ بناء على طلبهم ويجب سماعهم.

يحق لمجلس النواب أن يطلب حضور الوزراء. ويحق لمجلس الشيوخ طلب حضورهم لمناقشة إعطاء الثقة لمشاريع القوانين بحسب ما ذكر في المادة 77 أو المادة 78 أو لممارسة حقه في التحري بحسب ما ذكر في المادة 56. أيضاً يحق لمجلس الشيوخ أن يطلب حضور الوزراء لأمور أخرى.

- حصانة رئيس الحكومة

المادة 101

يعتبر الوزراء مسئولين أمام مجلس النواب.

لا تجوز محاكمة أي وزير أو ملاحقته بناء على أراء متعلقة بتأدية وظائفهم.

المادة 102

أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
- حصانة رئيس الحكومة
- صلاحيات المحكمة العليا
- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة

المادة 103

يحاكم الوزراء حصرا من قبل محكمة الاستئناف في الجرائم التي تتعلق بممارسة واجباتهم. تنطبق نفس القاعدة في حالة الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت من قبل وزراء خارج ممارسة واجباتهم والتي يتم محاكمتهم فيها خلال ممارسة مهامهم. حسب الحالة، لا تنطبق المواد 59 و120.

يحدد القانون الطريقة التي تتخذ فيها إجراءات ضدهم والطريقة التي تتم فيها محاكمتهم.

يحدد القانون محكمة الاستئناف التي تملك السلطة القضائية، والتي تجتمع في هيئتها كاملة، ويحدد تكوينها. الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف يمكن استئنافها في المحكمة العليا الموحدة، والتي لا تنطق بشأن الأسس الموضوعية للقضية.

فقط المدعي العام لمحكمة الاستئناف التي لها سلطة قضائية بإمكانه أن يبدأ ويقيم الإجراءات الجنائية ضد وزير.

يلزم المدعي العام التفويض من قبل مجلس النواب لإحالة الوزير المختص إلى المحكمة واتهامه، أو لطلب حضوره أمام محكمة الاستئناف إلا في حالة وجود مخالفة صارخة، أو لاعتقاله.

يحدد القانون الإجراءات الواجب اتباعها حين تنطبق كلتا المادتين 103 و125 .

يجوز منح العفو لوزير مدان وفقا للفقرة الأولى فقط بناء على طلب من مجلس النواب.

يحدد القانون الحالات والقواعد التي قد تقيم فيها الأطراف المتضررة دعوى مدنية

- أحكام انتقالية

حكم انتقالي

هذه المادة لا تنطبق على الأفعال التي كانت موضوعا لتحقيق قضائي أولي أو للإجراءات المتخذة قبل نفاذ هذه المادة.

في تلك الحالة، تنطبق القاعدة التالية: لمجلس النواب الحق في اتهام الوزراء وتقديمهم أمام المحكمة العليا. فقط محكمة الاستئناف الموحدة لها صلاحية محاكمة الوزراء في الحالات التي تشملها القوانين الجنائية ومن خلال تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين. قانون 17 ديسمبر/كانون الأول 1996 بشأن تنفيذ مؤقت وجزئي للمادة 103 من الدستور لا تزال قابلة للتطبيق في مثل هذه الحالات.

المادة 104

يعين الملك ويقيل وزراء الدولة الاتحادية.

يعتبر وزراء الدولة أعضاء في الحكومة الاتحادية. إلا أنهم ليسوا جزءاً من مجلس الوزراء، وهم نواب للوزراء.

يحدد الملك مرجعية الوزراء مدى صلاحيتهم للتوقيع على الوثائق قبل أن يثبت توقيعه عليها.

تطبق النصوص القانونية التي تنطبق على الوزراء على وزراء الدولة، باستثناء المواد 90 (2) 93 و99.

القسم الثالث. المسؤوليات

المادة 105

- سلطات رئيس الدولة

حقوق للملك هي تلك التي يستمدها من الدستور والقوانين الخاصة التي وضعها الدستور نفسه.

المادة 106

- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

لا تدخل أي من قرارات الملك حيز التنفيذ إلا بتوقيع من وزير والذي يتحمل مسؤولية هذه القرارات شخصياً.

المادة 107

- سلطات رئيس الدولة

- اختيار القيادات الميدانية

يمنح الملك الرتب داخل الجيش.

يعين الملك الأفراد في المناصب الإدارية العامة وفي الشؤون الخارجية باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون.

يحق للملك أن يعين الأفراد في مناصب أخرى بموجب نصوص محددة في القانون.

المادة 108

- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

يضع الملك الأنظمة والقرارات اللازمة لتطبيق القانون، دون امتلاك السلطة لتعليق القوانين نفسها أو منح التفويض لتنفيذها.

المادة 109

- الموافقة على التشريعات العامة

يقر الملك القوانين ويعلنها.

المادة 110

- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي
- حكومات الوحدات التابعة
- الحق في الثقافة
- صلاحيات العفو

للملك حق العفو العام وحق تخفيض العقوبة يصدرها القضاة، باستثناء تلك التي تخص الوزراء وأعضاء المجتمعات والحكومات الإقليمية.

المادة 111

- صلاحيات العفو
- صلاحيات المحكمة العليا

لا يحق للملك أن يعفو عن وزير أو عضو المجتمعات أو الحكومة الإقليمية الذين تدينهم محكمة الاستئناف العليا إلا بطلب من مجلس النواب أو المجلس ذي العلاقة.

المادة 112

- سلطات رئيس الدولة

تُصكّ العملة باسم الملك بما يتوافق مع القانون.

المادة 113

- سلطات رئيس الدولة

يمنح الملك الألقاب النبيلة دون منح صلاحيات مع هذه الألقاب.

المادة 114

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة

يحق للملك إصدار الأوامر العسكرية بحسب الحدود التي ينص عليها القانون.

الفصل الرابع. المجتمعات والأقاليم

القسم الأول. الهيئات

القسم الفرعي الأول. مجالس المجتمعات والأقاليم

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
- الحق في الثقافة
- حق السكان الأصليين في التمثيل
- حكومات الوحدات التابعة
- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي

المادة 115

1. يوجد في بلجيكا مجلس المجتمع الفلامنكي، المسمى بالمجلس الفلامنكي، ومجلس المجتمع الفرنسي، يوضح القانون مهام المجلسين اللذين تقرهما أغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة.

   يوجد أيضاً المجتمع الناطق بالألمانية، ويحدد القانون تكوينه ومهامه.

2. تتألف الهيئات الإقليمية بحسب المادة 39 من مجلس لكل إقليم دون الإجحاف بالمادة 137.

- حكومات الوحدات التابعة

المادة 116

1. تتكون المجالس من ممثلين منتخبين.
2. يتكون مجلس المجتمع من أعضاء ينتخبون بشكل مباشر كأعضاء لمجلس المجتمع ذي العلاقة أو المجلس الإقليمي.

   بغض النظر عن تطبيق المادة 137، يتألف كل مجلس إقليمي من أعضاء منتخبين بشكل مباشر كأعضاء في المجلس الإقليمي ذي العلاقة أو كأعضاء في مجلس المجتمع.

- جدولة الانتخابات
- حكومات الوحدات التابعة

المادة 117

ينتخب أعضاء مجلس المجتمع والمجلس الإقليمي لمدة خمس سنوات، ويتجدد انتخاب المجالس بشكل كامل كل خمس سنوات.

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

تجري انتخابات مجلس المجتمع والمجلس الإقليمي في نفس المكان ونفس اليوم وتتزامن مع الانتخابات البرلمانية الأوروبية إلا إذا نص قانون تقره أغلبية الأصوات بغير ذلك بحسب المادة 4، الفقرة الأخيرة.

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
- حكومات الوحدات التابعة

المادة 118

1. يحدد القانون الانتخابات وتكوين ومهام المجالس التي تصفها المادة 116 (2). ولكن فيما يخص مجلس المجتمع الناطق بالألمانية يجري إقرار القانون بأغلبية الأصوات بحسب ما تنص المادة 4 الفقرة الأخيرة.
2. يحدد قانون يجري إقراره بأغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة، الأمور المتعلقة بالانتخابات وتكوين ومهام مجلس المجتمع الفلامنكي، مجلس المجتمع الفرنسي، ومجلس إقليم والونيا، التي تنظمها المجالس لنفسها، إما عن طريق القوانين الاتحادية أو القرارات بموجب المادة 134، بحسب الحالة. ويتم تبني هذا القانون الاتحادي والقرار حسبما هو مشار إليه في المادة 134 بأغلبية ثلثيّ الأصوات المدلى بها، شريطة حضور غالبية أعضاء البرلمان المعنيّ.

المادة 118 مكرر

ضمن الحدود الوطنية، لأعضاء المجالس المجتمعية والإقليمية، المشار إليهم في المادتين 2 و3، الحق في السفر المجاني من خلال جميع وسائل النقل التي تديرها أو تتعاقد معها السلطات العامة.

- حكومات الوحدات التابعة

المادة 119

لا يتوافق تفويض أعضاء المجلس المجتمعي أو الإقليمي مع تفويض أعضاء مجلس النواب، كما لا يتوافق مع تفويض أعضاء مجلس الشيوخ بحسب المادة 67 (1.1) (1.2) و(1.6)).

- حكومات الوحدات التابعة

المادة 120

يستفيد جميع أعضاء المجلس المجتمعي والإقليمي من الحصانة التي تنص عليها المواد 58 و59.

القسم الفرعي الثاني. الحكومات الإقليمية والمجتمعية

المادة 121

- حكومات الوحدات التابعة
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

1. يكون هناك حكومة للمجتمع الفلامنكي وحكومة للمجتمع الفرنسي، ويحدد قانون أقرته أغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة تكوين ومهام المجالس.

   يكون هناك حكومة للمجتمع الناطق بالألمانية، ويحدد القانون تكوين ومهام هذه الحكومة.

2. تضم المجالس المذكورة في المادة 39 حكومة لكل إقليم، دون إجحاف بالمادة 137 حكومة لكل إقليم.

المادة 122

- حكومات الوحدات التابعة

ينتخب أعضاء كل حكومة مجتمعية أو إقليمية من قبل مجالسهم.

المادة 123

- حكومات الوحدات التابعة
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

1. يضع القانون تكوين ومهام الحكومة المجتمعية والحكومة الإقليمية. ولكن في حالة حكومة المجتمع الناطق بالألمانية، فإنه يتم إقرار هذا القانون بأغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة.
2. يحدد قانون يتم إقراره بأغلبية الأصوات بحسب ما تنص المادة 4، الفقرة الأخيرة في الأمور المتعلقة بتكوين ومهام حكومة المجتمع الفلامنكي، وحكومة المجتمع الفرنسي، ومجلس إقليم والونيا، التي تنظمها المجالس بالترتيب عن طريق الأحكام أو القرارات المذكورة في المادة 134، بحسب الحالة. يجري اعتماد هذا الحكم أو القرار المشار إليه في المادة 134 بأغلبية ثلثي الأصوات بشرط حضور أغلبية أعضاء المجلس ذي العلاقة.

المادة 124

- حكومات الوحدات التابعة

لا تجوز محاكمة أي عضو من أعضاء الحكومة المجتمعية أو الحكومة الإقليمية أو ملاحقتهم بناء على أراء متعلقة في خط مهامهم.

المادة 125

- حكومات الوحدات التابعة
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
- صلاحيات المحكمة العليا

يحاكم أعضاء حكومات الأقاليم والمجتمعات حصرًا من قبل محكمة الاستئناف في الجرائم التي تتعلق بممارسة واجباتهم. تنطبق نفس القاعدة في حالة الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت من قبل أعضاء الحكومة خارج ممارسة واجباتهم والتي يتم محاكمتهم فيها خلال ممارسة مهامهم. حسب الحالة، لا تنطبق المواد 59 و120.

يحدد القانون الطريقة التي تتخذ فيها إجراءات ضدهم والطريقة التي تتم فيها محاكمتهم.

يحدد القانون محكمة الاستئناف التي تملك السلطة القضائية، والتي تجتمع في هيئتها كاملة، ويحدد تكوينها. يمكن استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في المحكمة العليا الموحدة، والتي لا تنطق بشأن الأسس الموضوعية للقضية.

فقط المدعي العام لمحكمة الاستئناف التي لها سلطة قضائية بإمكانه أن يبدأ ويقيم الإجراءات الجنائية ضد أعضاء حكومة.

يلزم المدعي العام التفويض من قبل المجلس الإقليمي أو المجتمعي لإحالة عضو الحكومة إلى المحكمة واتهامه، أو لطلب حضوره أمام محكمة الاستئناف إلا في حالة وجود مخالفة صارخة، أو لاعتقاله.

يحدد القانون الإجراءات الواجب اتباعها حين تنطبق المادتين 103 و 125 معًا وعندما يكون هناك تطبيق مزدوج للمادة 125.

يجوز منح العفو لعضو الحكومة المجتمعية أو الإقليمية المدان وفقا للفقرة الأولى فقط بناء على طلب من المجلس الإقليمي أو المجتمعي.

يحدد القانون الحالات والقواعد التي قد تقيم فيها الأطراف المتضررة دعوى مدنية.

• لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

يجوز اعتماد القوانين المشار إليها في هذه المادة بالأغلبية كما هو موضح في المادة 4, الفقرة الأخيرة.

• أحكام انتقالية

حكم انتقالي

لا تنطبق هذه المادة على الأفعال التي كانت موضوعا لتحقيق قضائي أولي أو على الإجراءات المتخذة قبل نفاذ هذه المادة.

في تلك الحالة, تنطبق القاعدة التالية: للمجلس الإقليمي أو المجتمعي الحق في اتهام أعضاء حكومتهم وتقديمهم أمام المحكمة العليا. فقط هذه المحكمة الموحدة لها صلاحية محاكمة أعضاء الحكومة في الحالات التي تشملها القوانين الجنائية ومن خلال تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين. ويظل القانون الخاص بتاريخ 28 فبراير/شباط 1997 بشأن تنفيذ مؤقت وجزئي للمادة 125 من الدستور قابلًا للتطبيق في مثل هذه الحالات.

• حكومات الوحدات التابعة

المادة 126

تطبق الخصائص المتعلقة بأعضاء الحكومات المجتمعية والإقليمية, وكذلك القوانين التنفيذية المنصوص عليها في المادة 125, الفقرة الأخيرة, على وزراء الدولة الإقليميين.

القسم الثاني. المسؤوليات

القسم الفرعي الأول. مسؤوليات المجتمعات

• حكومات الوحدات التابعة

المادة 127

1. يؤسس مجلسا المجتمعين الفلامنكي والفرنسي, كل حسب اختصاصه, بموجب قرار الأمور التالية:
    1. الشؤون الثقافية؛
    2. التعليم, باستثناء:
        أ. تحديد بداية ونهاية التعليم الإلزامي؛
        ب. الحد الأدنى من المعايير لمنح الشهادات؛
        ج. تنسيب رواتب التقاعد؛
    3. التعاون بين المجتمعات بالإضافة إلى المجتمع الدولي بما في ذلك وضع مشروع للاتفاقيات في الأمور المذكورة في النقاط 1 و2.

• التعليم الإلزامي

• التصديق على المعاهدات
• القانون الدولي

• لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

يحدد قانون تقره أغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة الشؤون الثقافية المذكورة في النقطة 1, وأنواع التعاون المذكورة في النقطة 3, بالإضافة إلى الشروط التي تحكم إتمام المعاهدات المذكورة في النقطة 3.

2. تدخل هذه القوانين حيز التنفيذ في الأقاليم الناطقة بالهولندية والفرنسية على التوالي, وفي المؤسسات الموجودة في المنطقة ثنائية اللغة في العاصمة بروكسل, والتي تنتمي بحكم نشاطاتها إلى مجتمع أو آخر بشكل حصري.

• حكومات الوحدات التابعة
• التصديق على المعاهدات

المادة 128

1. تحكم مجالس المجتمعات لفلامنكية والفرنسية كل حسب اهتماماته بموجب قرار في الأمور الشخصية, بالإضافة إلى ما تشمل هذه الأمور من أشياء متعلقة بالتعاون المجتمعي والدولي, بما في ذلك المصادقة على الاتفاقيات.

• القانون الدولي

• لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

يثبت قانون يتم إقراره بأغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة في الأمور الشخصية, ويحدد أشكالًا أخرى من التعاون والشروط التي تحكم الاتفاقيات.

2. تدخل هذه القوانين حيز التنفيذ في الأقاليم الناطقة بالهولندية والفرنسية على التوالي, وفي المؤسسات الموجودة في المنطقة ثنائية اللغة في العاصمة بروكسل, والتي تنتمي بحكم نشاطاتها إلى مجتمع أو

2. آخر بشكل حصري، إلا إذا تم إقرار قانون بأغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة يضع نصوصاً أخرى خاصة بهذه المؤسسات.

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
- حكومات الوحدات التابعة

المادة 129

1. تحكم مجالس المجتمعات الفلامنكية والفرنسية بقدر اهتمامها وباستثناء المشرع الفدرالي بموجب قرار استخدام اللغة في الأمور التالية:
   1. الأمور الإدارية؛
   2. التعليم في المؤسسات التي أنشأتها وتمولها السلطات العامة؛
   3. العلاقات الاجتماعية بين أصحاب العمل وموظفيهم، بالإضافة إلى قوانين الشركات والوثائق التي يطلبها القانون والأنظمة.
2. تدخل هذه القوانين حيز التنفيذ في الأقاليم الناطقة باللغة الهولندية والفرنسية على التوالي، باستثناء ما يخص:
   - البلديات أو تجمعات البلديات التي تنتمي إلى إقليم لغوي آخر والذي يسمح القانون فيها باستخدام لغة أخرى غير المستخدمة في الإقليم الذي يتواجدون فيه، ويجري تعديل القوانين التي تحكم استخدام اللغات المذكورة في النقطة رقم 1 بموجب قانون تقره أغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة؛
   - النشاطات والخدمات التي تتعدى نطاق الإقليم اللغوي الذي تأسست فيه؛
   - المؤسسات الاتحادية والدولية التي يعينها القانون، والتي تشمل نشاطاتها أكثر من مجتمع واحد؛

- التعليم الإلزامي
- القانون الدولي
- حكومات الوحدات التابعة

المادة 130

1. يحكم مجلس المجتمع الناطق بالألمانية بموجب قرار الأمور التالية:
   1. الشؤون الثقافية؛
   2. الشؤون الشخصية؛
   3. التعليم بالحدود التي تنص عليها المادة 127(1) الفقرة الأولى، (2)؛
   4. التعاون بين المجتمعات بالإضافة إلى التعاون الدولي، بما في ذلك إتمام الاتفاقيات المذكورة في النقاط 1، 2، و3؛
   5. استخدام لغات للتعليم في المؤسسات التي تم إنشاؤها من قبل السلطات العامة، أو التي تحظى بدعمها أو اعترافها.

- التصديق على المعاهدات
- التصديق على المعاهدات

يحدد القانون الشؤون الثقافية والشخصية المذكورة في النقاط 1 و2، بالإضافة إلى أشكال التعاون المذكورة في النقطة 4 والطريقة التي تتم فيها هذه الاتفاقيات.

2. تدخل هذه القرارات حيز التنفيذ في الإقليم الناطق باللغة الألمانية.

- حكومات الوحدات التابعة

المادة 131

يحدد القانون إجراءات لمنع جميع أشكال التمييز على أسس عقائدية وفلسفية.

- حكومات الوحدات التابعة

المادة 132

يعود الحق في المبادرة إلى الحكومة المحلية وأعضاء مجلس المجتمع.

- حكومات الوحدات التابعة

المادة 133

تأويل القوانين من موقع السلطة يعود إلى مجلس إقليم العاصمة بروكسل.

القسم الفرعي الثاني. المسؤولية الإقليمية

- أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني
- تفسير الدستور
- حكومات الوحدات التابعة
- حكومات البلديات

المادة 134

تحدد القوانين التي تنفذ على أساس المادة 39 القوة القضائية للقوانين التي تسنّها الهيئات التي تنشئها في الأمور التي يقررونها.

من الممكن أن تجري مناقشة سلطة إصدار القرار مع قوة القانون لهؤلاء الأعضاء بشأن المسؤوليات والطريقة التي توضع فيها.

القسم الفرعي الثالث. التنظيم الخاص

المادة 135

- حكومات الوحدات التابعة
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

يحدد قانون يُقر بأغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة السلطات التي تمارس هذه المسؤوليات في إقليم العاصمة بروكسل الثنائية اللغة (والتي لا ترجع إلى المجتمعات بحسب المادة 128 (1.

المادة 136

- حكومات البلديات
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
- حكومات الوحدات التابعة

هناك مجموعات لغوية في مجلس إقليم العاصمة بروكسل، وفي الهيئات الحاكمة المؤهلة فيما يخص شؤون المجتمع؛ يجري تنظيم تكوينها، ومهامها، ومسؤولياتها دون إجحاف بالمادة 175، وكيفية تمويلها بموجب قانون تقره أغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة.

تشكل الهيئات الحاكمة مجتمعة الهيئات الحاكمة المتحدة، والتي تعمل كعضو تنسيقي واستشاري بين المجتمعات.

المادة 137

- حكومات الوحدات التابعة
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

يحق لمجلسي المجتمعين الفلامنكي والفرنسي، بموجب المادة 39، وحكومتهما ممارسة مسؤوليتهما المتعلقة على التوالي، في الإقليم الفلامنكي وإقليم والونيا، بحسب الشروط التي يضعها القانون. ويجب أن يتم إقرار القانون بأغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة.

المادة 138

- حكومات الوحدات التابعة

يحق لمجلس المجتمع الفرنسي من جهة ومجلس إقليم الوالون والمجموعة اللغوية الفرنسية في إقليم العاصمة بروكسل من جهة أخرى أن تقررا بموجب اتفاق مشترك وبموجب القانون الاتحادي لكل منهما، أن يقوم مجلس إقليم الوالون، وحكومة الإقليم الناطق بالفرنسية، ومجلس إقليم العاصمة بروكسل والهيئات الحاكمة في إقليم العاصمة بروكسل الناطق باللغتين مسؤولية المجتمع الفرنسي كاملة أو بشكل جزئي.

تقر هذه الأحكام بأغلبية ثلثي الأصوات في مجلس المجتمع الفرنسي، وبأغلبية الأصوات المطلقة في مجلس إقليم الوالون والمجموعة اللغوية الفرنسية في مجلس إقليم العاصمة بروكسل، بشرط حضور أغلبية أعضاء المجلس أو أعضاء الفئة اللغوية ذات العلاقة. ويحق للمجالس أن تصل إلى اتفاق فيما بينها بشأن تمويل المسؤوليات التي يحددونها بالإضافة إلى نقل الموظفين والممتلكات والحقوق والالتزامات المتعلقة بها.

تمارس هذه المسؤوليات بموجب قرار أو حكم أو قانون بحسب الحالة.

المادة 139

- حكومات الوحدات التابعة

يحق لحكومات ومجلس المجتمع الناطق بالألمانية ومجلس إقليم والونيا أن تقرر بشكل مشترك وبموجب قرار وبناء على طلبهم أن يمارس حكومة ومجلس المجتمع الناطق بالألمانية مسؤوليات إقليم والونيا في الإقليم الناطق بالألمانية بشكل كلي أو جزئي.

تمارس هذه المسؤوليات بموجب قرار أو حكم أو قانون بحسب الحالة.

المادة 140

- حكومات الوحدات التابعة

تمارس حكومة ومجلس المجتمع الناطق باللغة الألمانية بموجب القرارات والأحكام جميع المسؤوليات الأخرى التي يوكلها إليها القانون.

تنطبق "المادة 159" على هذه القرارات واللوائح.

الفصل الخامس. المحكمة الدستورية، ومنع وفض النزاعات

القسم الأول. منع تضارب الاختصاصات

المادة 141

- حكومات الوحدات التابعة
- أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني

ينظم القانون إجراءات تهدف إلى توقع الخلافات بين القوانين والقرارات والأحكام المذكورة في المادة 134، والخلافات التي يمكن أن تقع بين القرارات والأحكام نفسها المذكورة في المادة 134.

القسم الثاني. المحكمة الدستورية

المادة 142

- أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني
- تأسيس المحكمة الدستورية
- مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية
- دستورية التشريعات
- تفسير الدستور
- اختيار قضاة المحكمة الدستورية
- صلاحيات المحكمة الدستورية

هناك محكمة دستورية واحدة لبلجيكا بجميع أقاليمها، ويحدد القانون تكوين هذه المحكمة وصلاحياتها ومهامها.

تحكم هذه المحكمة في الأمور التالية:

1. الخلافات المذكورة في المادة 141؛
2. انتهاك أحد الأحكام المذكورة في المادة 10، 11، 24 بموجب أحد القوانين أو القرارات أو الأحكام المذكورة في المادة 134؛
3. انتهاك أحد المواد الدستورية التي يحددها القانون بموجب أحد القوانين أو القرارات أو الأحكام المذكورة في المادة 134.

يمكن أن ترفع القضايا إلى المحكمة من قبل أية سلطة معينة من قبل القانون أو من قبل أي شخص يمكن أن يثبت مصلحة، أو من قبل أية محكمة.

يجري إقرار القوانين المذكورة في الفقرة (1) والفقرة (2.3) والفقرة (3) بأغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة.

القسم الثالث. منع وتسوية تضارب الاختصاصات

المادة 143

- حكومات الوحدات التابعة
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
- أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني

1. تعمل الحكومة الاتحادية والمجتمعات والأقاليم وقانون لجنة المجتمع العامة لصالح الاتحادية، وبهدف منع النزاعات المتعلقة بالمصالح.
2. يأخذ مجلس الشيوخ القرارات بالاستناد إلى أحكام ذات أساس لمنع النزاعات المتعلقة بالمصالح التي يمكن أن تحصل بين الهيئات المختلفة عبر القانون والقرارات والأحكام المذكورة في المادة 134، في حدود الظروف وبحسب الإجراءات التي يحددها القانون بموجب أغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة.
3. ينظم قانون يجري إقراره بأغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة الإجراءات التي توضع لمنع وتسوية النزاعات بين الحكومات الاتحادية والمحلية والإقليمية وبين اجتماع لجنة المجتمعات العامة.

حكم انتقالي

- أحكام انتقالية

يبقى القانون العادي الصادر في 9 أغسطس/أب 1980 الخاص بإصلاح المؤسسات والذي يخص منع وتسوية النزاعات المتعلقة بالمصالح نافذاً. ويمكن في الوقت نفسه إبطال وإكمال وتعديل واستبدال هذه القوانين بالقوانين المذكورة في الفقرة 2 و3.

الفصل السادس. السلطة القضائية

المادة 144

- تفسير الدستور

تحمل المحاكم صلاحيات حصرية فيما يخص النزاعات المتعلقة بالحقوق المدنية.

المادة 145

- تفسير الدستور

تحمل المحاكم صلاحيات فيما يخص النزاعات المتعلقة بالحقوق السياسية، باستثناء تلك التي يضعها القانون.

المادة 146

لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف إنشاء محكمة أو سلطة قضائية لحل النزاعات إلا على أساس القانون. كما لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أو في أية طائفة من الطوائف إنشاء لجنة أو محكمة استثنائية.

• هيكلية المحاكم

المادة 147

هناك محكمة عليا واحدة لبلجيكا كلها.

لا تملك هذه المحكمة صلاحيات فيما يختص بجوهر القضية.

• الحق في محاكمة علنية

المادة 148

تجرى جلسات المحاكم بشكل علني، إلا إذا هدد وجود العامة النظام أو الأخلاق؛ في هذه الحالة تعلن المحكمة هذا في حكمها.

من الممكن أن تنفذ الإجراءات الخاصة بالآثام السياسية خلف الأبواب المغلقة على أساس تصويت بالإجماع.

• أراء المحكمة العليا

المادة 149

يجب أن تقوم الأحكام على أساس قوي، تعلن الأحكام في جلسة علنية.

• المحاكمة عن طريق المحلفين

المادة 150

يتم تأسيس هيئة المحلفين في جميع المسائل الجنائية والجرائم السياسية والصحافية، باستثناء المخالفات الصحفية بدافع العنصرية أو كراهية الأجانب.

• هيكلية المحاكم
• لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
• حق الطعن في القرارات القضائية

المادة 151

1. القضاة مستقلون في ممارسة اختصاصاتهم القضائية. النيابة العامة مستقلة في إجراء التحقيقات الفردية والملاحقات القضائية، دون المساس بحق الوزير المختص أن يأمر بالملاحقات القضائية وأن يضع توجيهات ملزمة بشأن السياسة الجنائية، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات القضائية.

• استقلال القضاء
• النائب العام

2. يوجد مجلس واحد أعلى للقضاء لكل بلجيكا. يحترم المجلس الأعلى للقضاء (1) في ممارسة اختصاصاته الاستقلال المشار إليه في).

• تأسيس المجلس القضائي

يتكون المجلس الأعلى للقضاء من مجمع ناطق بالهولندية ومجمع ناطق بالفرنسية. ويضم كل مجمع عددًا متساويًا من الأعضاء ويشكل بتمثيل متساوي من قضاة وضباط مكتب المدعي العام المنتخبين مباشرة من قبل أقرانهم وفقا للشروط والطريقة التي يحددها القانون من ناحية، ومن ناحية أخرى، من الأعضاء الآخرين المعينين من مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، وفقا للشروط التي يحددها القانون.

يوجد بكل مجمع لجنة للترشيح والتعيين، فضلاً عن لجنة للاستشارة والتحقيق، تشكل بتمثيل متساوي في وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يحدد القانون تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، ومجمعه ولجانه، فضلا عن الشروط والطريقة التي يمارس فيها اختصاصاته.

3. يمارس المجلس الأعلى للقضاء اختصاصاته في المجالات التالية:
   1. تسمية المرشحين للتعيين كقضاة، على النحو المشار إليه في (4)، الفقرة الأولى أو للتعيين كضباط مكتب المدعي العام؛
   2. تسمية المرشحين للمناصب المشار إليها في (5)، الفقرة الأولى ولمنصب رئيس مكتب المدعي العام؛
   3. الوصول إلى منصب قاض أو ضابط في مكتب المدعي العام؛
   4. تدريب القضاة وموظفو مكتب المدعي العام؛
   5. صياغة ملامح عامة للمناصب المشار إليها في 2؛
   6. إبداء المشورة والمقترحات المتعلقة بالعمل والتنظيم العام للسلطة القضائية؛

• تأسيس المجلس القضائي

• اختيار قضاة المحكمة العليا
• النائب العام

• شروط الأهلية لقضاة المحاكم العادية
• شروط الأهلية لقضاة المحكمة العليا

3. 7. المراقبة العامة على وتعزيز استخدام وسائل المراقبة الداخلية؛
8. مع استبعاد جميع الاختصاصات التأديبية والجنائية:
   - استلام ومتابعة الشكاوى المتعلقة بعمل القضاء؛
   - إجراء تحقيق عن عمل القضاء.

في ظل الشروط وبالطريقة التي يحددها القانون، يتم منح الكفاءات المشار إليها في 1 إلى 4 إلى لجنة ترشيح وتعيين ذات الصلة، ويتم منح الاختصاصات المشار إليها في 5 إلى 8 إلى لجنة الاستشارة والتحقيق ذات الصلة. يحدد القانون الحالات والطريقة التي تمارس لجان الترشيح والتعيين والاستشارة والتحقيق اختصاصاتها بصورة مشتركة.

يحدد قانون تعتمده أغلبية كما هو موضح في المادة 4، الفقرة الأخيرة اختصاصات المجلس الأخرى.

4. قضاة الصلح وقضاة محكمة التمييز والقضاة يتم تعيينهم من قبل الملك وفقا للشروط وبالطريقة التي يحددها القانون.

- اختيار قضاة المحكمة العليا
- تأسيس المجلس القضائي
- اختيار قضاة المحاكم العادية

يتم هذا التعيين بناء على ترشيح مسبب من قبل لجنة الترشيح والتعيين ذات الصلة وبأغلبية الثلثين وفقا للشروط التي يحددها القانون وبعد تقييم المؤهلات والكفاءة. ويمكن رفض الترشيح فقط بالطريقة التي يحددها القانون ومع التبرير.

في حالة تعيين قاضي استئناف أو قاضي في المحكمة العليا، تنشر الجمعية العمومية للمحكمة المعنية رأي مسبب بالطريقة التي يحددها القانون، وذلك قبل الترشيح المشار إليه في الفقرة السابقة.

5. يتم تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، والرؤساء الأوائل لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الدنيا من قبل الملك وفقا للشروط وبالطريقة التي يحددها القانون.

- تأسيس المجلس القضائي
- اختيار قضاة المحكمة العليا

يتم هذا التعيين بناء على ترشيح مسبب من قبل لجنة الترشيح والتعيين ذات الصلة وبأغلبية الثلثين وفقا للشروط التي يحددها القانون وبعد تقييم المؤهلات والكفاءة. يمكن رفض الترشيح فقط بالطريقة التي يحددها القانون ومع التبرير.

في حالة تعيين منصب رئيس المحكمة العليا أو رئيس محكمة استئناف تنشر الجمعية العمومية للمحكمة المعنية رأي مسبب بالطريقة التي يحددها القانون، وذلك قبل الترشيح المشار إليه في الفقرة السابقة.

يتم تعيين رئيس المحكمة العليا، ورؤساء أقسام هذه المحكمة، رؤساء الأقسام في محاكم الاستئناف ونواب المحاكم الدنيا من قبل المحاكم من بين أعضائهم بالشروط وبالطريقة التي يحددها القانون.

بصرف النظر عن أحكام المادة 152، يحدد القانون مدة التعيين في هذه المناصب.

6. يخضع القضاة وشاغلي المناصب المشار إليها في (5)، الفقرة الرابعة وضباط مكتب المدعي العام للتقييم بالطريقة التي يحددها القانون.

- الحق في الثقافة
- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي
- اختيار قضاة المحاكم العادية
- تأسيس المجلس القضائي
- أحكام انتقالية
- حكومات الوحدات التابعة
- اختيار قضاة المحكمة العليا
- حق السكان الأصليين في التمثيل

حكم انتقالي

تدخل الأحكام 3 إلى 6 حيز التنفيذ بعد إقامة المجلس الأعلى للقضاء، المشار إليه في (2).

في ذلك التاريخ، من المفترض أن يتم تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا ورؤساء أقسام هذه المحكمة، والرؤساء الأوائل لمحاكم الاستئناف ورؤساء أقسام هذه المحاكم ورؤساء ونواب رؤساء المحاكم الأدنى للمدة ووفقا الشروط التي يحددها القانون وان يتم تعيينهم في نفس الوقت في المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف أو محاكم العمل والمحاكم الأدنى المرادفة على التوالي.

في غضون ذلك، تطبق الأحكام التالية:

يتم تعيين قضاة الصلح وقضاة المحاكم الأدنى مباشرة من قبل الملك.

يتم تعيين قضاة محاكم الاستئناف ورؤساء ونواب رؤساء المحاكم الدرجة الأولى الخاضعين لولايتها القضائية من قبل الملك من قائمتين، كل قائمة تحوي

اثنين من المرشحين، واحد مقدم من هذه المحاكم، والآخر من قبل مجالس المقاطعات وبرلمان إقليم بروكسل العاصمة، حسب الحالة.

يعين قضاة محكمة التمييز من قبل الملك من قائمتين، كل قائمة تحوي اثنين من المرشحين، أحدهما من قبل المحكمة العليا، والآخر بالتناوب من قبل مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

في هاتين الحالتين، يمكن أن تظهر أسماء المرشحين على كلا اللائحتين.

تعلن الترشيحات على الملأ قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التعيين.

تختار المحاكم من بين أعضائها رؤساء ونواب الرؤساء.

- حماية رواتب القضاة
- مدة ولاية المحكمة العليا
- الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة العليا
- سن التقاعد الإلزامي للقضاة
- مدة ولاية المحاكم العادية
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

المادة 152

يعين القضاة مدى الحياة، ويتقاعدون في السن التي يحددها القانون كما يستفيدون من التقاعد الذي يراه القانون مناسباً.

لا يمكن حرمان القاضي من منصبه أو توقيفه عن العمل إلا بأمر من المحكمة.

يمكن نقل القاضي عند إيجاد بديل له فقط وبشرط موافقته على النقل.

المادة 153

يعين الملك ويقيل المسئولين في الوزارات العامة والعاملين في المحاكم.

- حماية رواتب القضاة

المادة 154

يحدد القانون أجور أعضاء السلك القضائي.

المادة 155

لا يحق للقاضي بأن يقبل بدور مدفوع الأجر من الحكومة إلا إذا كانت ممارسة هذا الدور دون مقابل ودون وجود ما يمنعها في القانون.

- حق الطعن في القرارات القضائية
- هيكلية المحاكم

المادة 156

هناك خمس محاكم للاستئناف في بلجيكا:

1. محكمة بروكسل، وهي تحكم مقاطعات براباند فالون، براباند الفلامنكي، ومنطقة العاصمة بروكسل ثنائية اللغة؛
2. محكمة الغنت التي تحكم مقاطعات الفلاندرز الغربية والشرقية؛
3. محكمة آنتورب، التي تحكم مقاطعات آنتورب وليمبورغ؛
4. محكمة لييج التي تحكم مقاطعات لييج ولوكسمبورغ؛
5. ومحكمة مونس، التي تحكم مقاطعة ميونت؛

- الحق في الثقافة
- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي
- حكومات الوحدات التابعة

المادة 157

توجد محاكم عسكرية في حالة الحرب المشار إليها في المادة 167، (1)، الفقرة الثانية. تغطي قوانين محددة تنظيم المحاكم العسكرية وصلاحياتها وحقوق والتزامات أعضاء هذه المحاكم، بالإضافة إلى فترة تكليفهم.

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة
- القيود على القوات المسلحة
- تأسيس المحاكم العسكرية

توجد محاكم تجارية في مواقع يحددها القانون، ويذكر القانون طريقة تنظيمها وصلاحياتها وطريقة ترشيح أعضائها بالإضافة إلى مدة تكليفهم.

- تأسيس المحاكم الإدارية

يغطي القانون أيضاً تنظيم محاكم العمل، وصلاحياتها والطريقة التي يترشح فيها أعضاؤها وفترة تكليفهم.

- تأسيس المحاكم العمالية

توجد محاكم لتنفيذ العقوبات في المواقع التي يحددها القانون. يضع القانون قواعد تنظيمها وصلاحياتها وطريقة تعيين أعضائها بالإضافة إلى مدة تكليفهم.

• أحكام انتقالية

حكم انتقالي

تصبح الفقرة الأولى نافذة من تاريخ إلغاء قانون 15 يونيو/حزيران 1899 الذي يحتوي على العناوين الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية العسكرية.

حتى ذلك الحين، تزال الأحكام التالية فعالة:

قوانين محددة تنظم تنظيم المحاكم العسكرية، صلاحياتها، وحقوق والتزامات أعضائها بالإضافة إلى مدة تكليفهم.

• اللغات الرسمية او الوطنية
• حماية استخدام اللغة

المادة 157 مكرر

أي تعديل على العناصر الأساسية للإصلاح بشأن استخدام اللغات في المسائل القضائية في دائرة بروكسل القضائية، وكذلك أي تعديل على الجوانب المتعلقة بهذه القضية بخصوص مكتب المدعي العام، والمقر ومدى الاختصاص، لا يتم إلا من خلال قانون يصدر بأغلبية كما هو موضح في المادة 4، الفقرة الأخيرة.

• أحكام انتقالية

حكم انتقالي

يحدد القانون التاريخ الذي تدخل هذه المادة حيز النفاذ. هذا التاريخ هو تاريخ بدء نفاذ قانون 19 يوليو 2012 المعني بإصلاح دائرة بروكسل القضائية.

• صلاحيات المحكمة العليا

المادة 158

تحكم محكمة التمييز في مرجعية النزاعات بالطريقة التي ينص عليها القانون.

المادة 159

تطبق المحاكم القرارات والأحكام العامة والإقليمية والمحلية بما يتوافق مع ما هو مذكور في القانون.

الفصل السابع. مجلس الدولة والمحاكم الإدارية

• تأسيس المحاكم الإدارية
• اختيار قضاة المحكمة الإدارية

المادة 160

هناك مجلس للدولة في بلجيكا، يحدد القانون تكوين هذا المجلس ومهامه ومسؤولياته. إلا أن القانون قد يسمح للملك بوضع الإجراءات اللازمة للإبقاء على المبادئ المذكورة.

يتخذ مجلس الدولة القرارات عن طريق الأحكام كمحكمة إدارية وتوفر المحكمة الرأي في الحالات التي يحددها القانون.

الأحكام المتعلقة بالجمعية العمومية لقسم التقاضي الإداري لمجلس الدولة التي تدخل حيز التنفيذ في نفس يوم هذه الفقرة قد يتم تعديلها فقط بموجب قانون يصدر بأغلبية على النحو المبين في المادة 4، الفقرة الأخيرة.

• أحكام انتقالية

حكم انتقالي

تدخل هذه المادة حيز النفاذ في 14 أكتوبر/تفرين الأول 2012.

• تأسيس المحاكم الإدارية
• اختيار قضاة المحكمة الإدارية

المادة 161

يحظر تحت أي ظرف من الظروف وضع المحكمة الإدارية إلا على أساس القانون.

الفصل الثامن. مؤسسات المقاطعات والبلديات

• حكومات البلديات
• لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

المادة 162

يحكم القانون مؤسسات المقاطعات والبلديات. يطبق القانون المبادئ التالية:

1. الانتخابات المباشرة لأعضاء مجالس المقاطعات والبلديات؛
2. مرجعية مجالس المقاطعات والبلديات في كل ما يخص المصلحة المقاطعية والبلدية دون إجحاف بالموافقة على أفعالها في حالات معينة وبالطريقة التي ينص عليها القانون؛
   - مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية
3. عدم مركزية المرجعيات لصالح مؤسسات المقاطعات والبلديات؛
4. تجري اجتماعات مجالس المقاطعات والبلديات في جلسات علنية ضمن الحدود التي يضعها القانون؛
5. الإفصاح عن الحسابات والميزانيات؛
6. تتدخل السلطات المراقبة أو السلطة التشريعية الاتحادية، لمنع انتهاك القانون أو الإضرار بالمصلحة العامة.
   - الحق في الثقافة
   - حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي
   - حكومات الوحدات التابعة

قد تحدد المجالس الإقليمية والمجتمعية تنظيم وممارسة الإشراف الإداري تطبيقاً للقانون الذي تقره أغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة.

يضع القرار أو الحكم المذكور في المادة 134 الشروط والطريقة التي يمكن أن تتعاون فيها المقاطعات والبلديات، تطبيقاً للقانون الذي أقرته أغلبية الأصوات في المادة 4 الفقرة الأخيرة. ولكن قد لا يسمح الجمع بين عدة مجالس مقاطعات وبلديات للتشاور.

المادة 163

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي
- الحق في الثقافة
- حكومات البلديات
- حكومات الوحدات التابعة

تمارس المسؤوليات التي تمارس في إقليم والونيا والإقليم الفلامنكي من قبل الهيئات المنتخبة في إقليم العاصمة بروكسل الثنائي اللغة من قبل المجمعين الفرنسي والفلامنكي، ومن قبل لجنة المجتمع العامة، كل فيما يخص الأمور التي تقع تحت تشريعها وبموجب البنود 127 و128، وفيما يخص شؤوناً أخرى تتعلق بإقليم العاصمة بروكسل.

لكن يضع قانون يجرى إقراره بأغلبية الأصوات كما يذكر المادة 4 الفقرة الأخيرة، الشروط التي يمارس بموجبها إقليم العاصمة بروكسل وجميع المؤسسات والأعضاء المخولين بممارسة المسؤوليات المذكورة في الفقرة 1 والتي لا تعتمد على الأمور المذكورة في المادة 39. ويضع قانون أقر بنفس الأغلبية مرجعيات المؤسسات المذكورة في المادة 136 لجميع المسؤوليات المذكورة في الفقرة الأولى أو جزء منها بحسب الأمور المذكورة في البنود 127 و128.

المادة 164

- حكومات البلديات

تقع كتابة القوانين المدنية وصيانتها حصرياً ضمن مسؤوليات السلطات البلدية.

المادة 165

- حكومات البلديات

1. يشكل القانون كيانات حضرية واتحادات بلدية. ويحدد تنظيمها ومسؤولياتها عبر تطبيق المبادئ المذكورة في المادة 162.

   لكل منطقة حضرية واتحادية مجلس ولجنة تنفيذية.

   ينتخب رئيس اللجنة التنفيذية من ضمن ومن قبل المجلس، ويصادق الملك على انتخابه، ويؤسس القانون حكمه.

   تطبق البنود 159 و190 الأحكام والأنظمة الخاصة بالكيانات الحضرية واتحادات البلديات.

   لا يمكن تغيير أو تعديل الحدود الجغرافية للكيانات الحضرية واتحادات البلديات إلا على أساس القانون.

2. يشكل القانون الهيئة التي تستطيع أن تجتمع فيها الكيانات الحضرية واتحادات البلديات القريبة لدراسة المشاكل المشتركة ذات الطبيعة التقنية في مناطق صلاحياتهم بحسب الشروط والطريقة التي يضعها القانون.
3. يحق لعدد من اتحادات البلديات أن تتعاون أو أن تترابط فيما بينها أو مع كيانات حضرية بما يتوافق مع الشروط والطريقة التي ينص عليها القانون، لإدارة وتنظيم هذه الأمور بشكل مشترك في مناطق صلاحياتهم. ولا يحق للمجالس أن تجتمع التشاور مشترك.

- حكومات الوحدات التابعة

- الحق في الثقافة
- حكومات البلديات
- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي

المادة 166

1. تطبق المادة 165 على الكيان الحضري الذي تنتمي إليه العاصمة بروكسل باستثناء الأمور التي ستذكر لاحقاً.
2. يحدد قانون يتم إقراره بأغلبية الأصوات كما هو مذكور في المادة 4 الفقرة الأخيرة مسؤولية الكيان الحضري الذي تنتمي إليه عاصمة المملكة وتمارس من قبل هيئات إقليم العاصمة بروكسل التي تشكلت بموجب المادة 39.
3. الهيئات المذكورة في المادة 136:
    1. تمتلك مسؤوليات مشابهة لتلك التي تملكها السلطات المنظمة فيما يخص الشؤون الثقافية والتعليمية والشخصية، كل فيما يخص مجتمعه؛
    2. تمارس المسؤوليات الموكلة إليهم من قبل مجلس المجتمع الفلامنكي ومجلس المجتمع الفرنسي، كل فيما يخص مجتمعه؛
    3. تعمل هذه الهيئات مجتمعة على تسوية الأمور المذكورة في 1 والتي تعتبر مصالح مشتركة.

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

الباب الرابع. العلاقات الدولية

المادة 167

1. يدير الملك العلاقات الدولية دون إجحاف بإمكانية المجتمعات والأقاليم على المشاركة في التعاون الدولي، بما في ذلك التوقيع على الاتفاقيات في الشؤون التي تقع ضمن مسؤولياتها التي وضعها الدستور وبموجبه.

    الملك هو قائد القوات المسلحة؛ وهو من يحدد حالة الحرب ووقف الاعتداءات. يعلم الملك مجلسي النواب والشيوخ بهذه الحالات حال ما تسمح بذلك مصلحة وأمن الدولة ويضيف إليها المعلومات التي يراها مناسبة.

    نقل المناطق وتبديلها وإضافة الجديد لا يمكن أن يتم إلا بموجب القانون.

2. يتم الملك الاتفاقيات باستثناء تلك المذكورة في الفقرة 3. حيث لا تتم هذه الاتفاقيات إلا بموافقة مجلسي النواب والشيوخ.
3. تعقد حكومات الأقاليم والمجتمعات المذكورة في المادة 121 الاتفاقيات المتعلقة في الأمور التي تقع ضمن نطاق مسؤوليات مجالسها، تدخل هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ بمجرد الحصول على موافقة المجلس.
4. يحدد القانون المذكور في المادة 4 الفقرة الأخيرة الذي يُقر بأغلبية الأصوات شروط إتمام الاتفاقيات المذكورة في الفقرة 3، وتلك الاتفاقيات التي لا تتعلق حصرياً بصلاحية المجتمعات والأقاليم أو بموجب الدستور.
5. يحق للملك أن ينقض الاتفاقيات التي عقدت قبل 18 مايو 1993 والتي تغطي الأمور المذكورة في الفقرة 3 بالاتفاق مع المجتمعات والحكومات الإقليمية ذات العلاقة.

    ينقض الملك هذه الاتفاقيات إذا دعته المجتمعات والحكومات الإقليمية ذات العلاقة إلى ذلك. يضع قانون أقر بأغلبية الأصوات كما ذكر في المادة 4 الفقرة الأخيرة الإجراءات التي تتخذ في حالة وجود خلاف بين المجتمعات أو الحكومات الإقليمية ذات العلاقة.

- التصديق على المعاهدات
- الوضعية القانونية للمعاهدات
- سلطات رئيس الدولة
- القانون الدولي

- ممثل الدولة للشؤون الخارجية

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة
- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

- الأراضي التابعة
- انفصال الأراضي
- ضم الأراضي

- الحق في الثقافة
- حكومات الوحدات التابعة
- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

- حكومات الوحدات التابعة
- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي

- التصديق على المعاهدات
- القانون الدولي
- المنظمات الدولية
- مجموعات إقليمية

المادة 168

يجري إعلام مجلسي الشيوخ والنواب ببداية أية مفاوضات تتعلق بمراجعة الاتفاقيات التي وضعت المجتمع الأوروبي بالإضافة إلى الاتفاقيات والقوانين المتعلقة بإتمام وتعديل الأخيرة. ويجب أن يتم إعلامهم بالاتفاقيات التي يجري التخطيط لإبرامها قبل التوقيع عليها.

- مجموعات إقليمية
- المنظمات الدولية
- الحق في الثقافة
- حق السكان الأصليين في التمثيل
- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي

المادة 168 مكرر

فيما يتعلق بانتخاب البرلمان الأوروبي، يحدد قانون خاص القواعد بهدف حماية المصالح المشروعة للناطقين بالفرنسية والناطقين بالهولندية في مقاطعة برابانت السابقة.

لا يجوز تعديل الأحكام التي تنشئ هذه القواعد الخاصة إلا من خلال قانون مرر بأغلبية على النحو المبين في المادة 4, الفقرة الأخيرة.

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
- القانون الدولي

المادة 169

يحق للسلطات المذكورة في البنود 36 و37, بهدف ضمان احترام الالتزامات الدولية وضمن الحدود التي وضعها القانون أن تستبدل نفسها بشكل مؤقت بالهيئات المذكورة في البنود 115 و121. يجب أن يتم إقرار هذا القانون بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في المادة 4 الفقرة الأخيرة.

الباب الخامس. الشئون المالية

- التشريعات الضريبية

المادة 170

1. تفرض الضرائب التي تجلب لمصلحة الدولة بموجب القانون فقط.
2. تفرض الضرائب التي تجلب لصالح المجتمعات والأقاليم بموجب قرار أو حكم بحسب ما هو مذكور في المادة 134.

   - حكومات الوحدات التابعة

   يحدد القانون الاستثناءات المتعلقة بهذه الضرائب في الحالات التي يثبت أنها ضرورية.

3. يحق لمقاطعة أن تفرض الضرائب أو الرسوم بعد الحصول على قرار المجلس فقط.

   - حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي
   - حكومات الوحدات التابعة
   - الحق في الثقافة

   يحدد القانون الاستثناءات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة الأولى في الحالات التي يثبت أنها ضرورية.

   يحق للقانون أن يوقف الضرائب المشار إليها في الفقرة الأولى بشكل كامل أو بشكل جزئي.

4. لا تملك الكيانات المدنية أو واتحادات البلديات أو المجتمعات الحق في فرض الضرائب أو الرسوم إلا بقرار من مجالسها.

   - حكومات البلديات

   يحدد القانون الاستثناءات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة الأولى في الحالات التي يثبت أنها ضرورية.

المادة 171

- حكومات الوحدات التابعة
- الحق في الثقافة
- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي
- التشريعات الضريبية

يجري التصويت على الضرائب التي تجلب لصالح الدولة والمجتمع والإقليم بشكل سنوي.

تسري القوانين التي تحكم الضرائب صالحة لمدة عام إذا لم يتم تجديدها.

- التشريعات الضريبية

المادة 172

لا يمكن إعطاء أية أفضليات فيما يتعلق بالضرائب.

لا يمكن منح أي استثناء أو تخفيض على الضرائب إلا بموجب القانون.

- الحق في الثقافة
- حكومات البلديات
- حكومات الوحدات التابعة
- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي

المادة 173

باستثناء ما هو لصالح المقاطعات والأراضي المنخفضة وأنظمة الصرف الصحي والحالات التي يقبلها القانون والقرارات والأحكام المذكورة في المادة 134، تفرض الرسوم على شكل ضرائب على المواطنين لصالح الدولة والمجتمع والإقليم والكيان الحضري واتحادات البلديات أو البلدية.

- المستحقات المالية للمشرعين
- تشريعات الموازنة

المادة 174

يقر مجلس النواب في كل عام حسابات الدولة ويصوت على الميزانية. ولكن يضع مجلس الشيوخ ومجلس النواب مخصصاتهم على أساس سنوي.

يجب أن تدخل جميع وصولات الدولة ونفقاتها في الميزانية والحسابات.

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
- الحق في الثقافة
- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي

المادة 175

يضع قانون يجري إقراره بأغلبية الأصوات كما هو مذكور في المادة 4 الفقرة الأخيرة، أساليب تمويل المجتمع الفرنسي والمجتمع الفلامنكي.

تقرر مجالس المجتمعين الفلامنكي والفرنسي في كيفية صرف مخصصاتهما بموجب قرار.

- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي
- الحق في الثقافة

المادة 176

يحدد القانون أسلوب تمويل المجتمع الناطق بالألمانية.

يقرر مجلس المجتمع الناطق بالألمانية كيفية صرف مخصصاته بموجب قرار.

- حكومات الوحدات التابعة
- الحق في الثقافة
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي

المادة 177

يحدد قانون يجري إقراره بغالبية الأصوات كما هو مذكور في المادة 4 الفقرة الأخيرة الأساليب التي يجري بها تمويل الأقاليم.

تحدد المجالس الإقليمية الاستخدامات التي تطبق فيها الوسائل المالية، بما يتوافق مع الشروط المذكورة في المادة 134.

- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي
- حكومات الوحدات التابعة
- الحق في الثقافة
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

المادة 178

يحق لإقليم العاصمة بروكسل بموجب القانون المذكور في المادة 134 وضمن الشروط التي ينص عليها القانون الذي أقر بأغلبية الأصوات والمذكور في المادة 4 الفقرة الأخيرة نقل الممتلكات المالية إلى لجنة المجتمعات ولجنة المجتمعين الفرنسي والفلامنكي.

المادة 179

ليس من الممكن تحت أي ظرف من الظروف تحديد راتب تقاعدي أو أي نوع من التعويض إلا بموجب القانون وحده.

المادة 180

يرشح مجلس النواب أعضاء مكتب تدقيق حسابات الدولة لفترة معينة يحددها القانون.

يقوم المكتب بدراسة وتخليص الحسابات الإدارية العادية وحسابات المحاسبين الذين يعملون لدى خزينة الدولة. على المكتب أن يتأكد من عدم تجاوز أي يند من بنود الميزانية ومن عدم وجود أي نقل للأموال. يشرف المكتب على العمليات المتعلقة بوضع دخل الدولة والتوقعات المتعلقة بها، بما في ذلك جمع الضرائب. يضع المكتب الحسابات لإدارات الدولة المختلفة، ويتولى مسؤولية جمع المعلومات المطلوبة وبنود الحسابات. تقدم الحسابات العامة للدولة إلى مجلس النواب مع ملاحظات مكتب تدقيق حسابات الدولة.

ينظم القانون هذا المكتب.

- تشريعات الموازنة

المادة 181

1. تدفع الدولة التعويضات والتقاعد لرجال الدين، وتدخل هذه المبالغ المطلوبة في الميزانية على أساس سنوي.
2. تدفع الدولة التعويضات والتقاعد لممثلي المنظمات التي تعترف بها الحكومة كمنظمات تقدم العون الأخلاقي من ناحية فلسفية غير دينية، وتدخل هذه المبالغ المطلوبة في الميزانية على أساس سنوي.

الباب السادس. القوات المسلحة وجهاز الشرطة

- القيود على القوات المسلحة
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة
- اختيار القيادات الميدانية

المادة 182

يحدد القانون أساليب الانخراط في الجيش، كما يحدد كيفية الترقية وحقوق والتزامات الموظفين العسكريين.

- القيود على القوات المسلحة
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة

المادة 183

يجري التصويت على حصص الجيش بشكل سنوي، ويبقى القانون الذي يحكم هذه الحصص صالحاً لمدة عام واحد إذا لم يتم تجديده.

- القيود على القوات المسلحة

المادة 184

ينظم القانون تنظيم واختصاص جهاز الشرطة المتكامل، المبني على مستويين اثنين. ينظم القانون الخصائص الأساسية لوضع أعضاء جهاز الشرطة المتكامل، والمنظم على مستويين.

- أحكام انتقالية

حكم انتقالي

مع ذلك، يمكن للملك تقرير وتنفيذ الخصائص الأساسية لوضع أعضاء جهاز الشرطة المتكامل، والمنظم على مستويين، شريطة أن المرسوم المتعلق بهذه الخصائص يثبته القانون قبل 30 أبريل/نيسان 2002.

- القيود على القوات المسلحة
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة

المادة 185

لا يسمح للقوات الأجنبية تحت أي ظرف من الظروف أن تدخل ضمن خدمات الدولة، ولا يسمح لها بأن تحتل أو أن تمر في مناطق الدولة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة
- القيود على القوات المسلحة

المادة 186

يمكن حرمان الموظفين العسكريين من مناصبهم وأوسمة الشرف والتقاعد الخاص بهم بالطريقة التي ينص عليها القانون.

الباب السابع. الترتيبات العامة

المادة 187

لا يمكن تعليق الدستور بشكل كامل أو بشكل كلي.

المادة 188

تعتبر جميع القوانين والقرارات والأحكام القديمة لاغية منذ لحظة دخول الدستور حيز التنفيذ.

- اللغات الرسمية او الوطنية

المادة 189

توضع النصوص الدستورية باللغات الهولندية، والفرنسية والألمانية.

- حكومات الوحدات التابعة
- حكومات البلديات

المادة 190

لا يدخل أي قانون أو قرار أو حكم إداري عام، سواء كان على مستوى المقاطعة أو البلديةً، حيز التنفيذ إلا بعد نشره بالطريقة التي ينص عليها القانون.

المادة 191

يتمتع جميع الأجانب على الأراضي البلجيكية بالحماية التي توفرها الدولة للأشخاص والممتلكات بعدا الاستثناءات التي ينص عليها القانون.

المادة 192

لا يمكن فرض أي قَسَم آخر غير ذلك الذي ينص عليه القانون، وهو الذي يحدد كلمات هذا القسم.

- الشعار الوطني
- العلم الوطني

المادة 193

تعتمد الأمة البلجيكية ألوان الأحمر والأصفر والأسود، وتبين الراية أسد بلجيكا وشعارها: الوحدة تصنع القوة.

- العاصمة الوطنية

المادة 194

مدينة بروكسل هي عاصمة بلجيكا والمقر الرئيسي للحكومة الاتحادية.

الباب الثامن. مراجعة الدستور

- إجراءات تعديل الدستور

المادة 195

للسلطة التشريعية الاتحادية الحق في أن تعلن أن هناك أسبابا لمراجعة هذا النص الدستوري حسبما ترى.

بعد هذا الإعلان، يتم حل مجلسي البرلمان تلقائيا.

ثم يتم عقد مجلسين جديدين، وفقا للمادة 46.

يتخذ هذان المجلسان القرارات، في اتفاق مشترك مع الملك، على النقاط المقدمة للمراجعة.

في هذه الحالة، يمكن المجلسين التداول بشرط حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء كلا المجلسين؛ ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يحظى بدعم ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها.

• أحكام انتقالية

حكم انتقالي

لكن يمكن للمجلسين في تشكيلتهما بعد التجديد الكامل في 13 يونيو/حزيران 2010، وباتفاق مشترك مع الملك، أن يقررا مراجعة الأحكام والمواد ومجموعات المواد التالية، ولكن إلى الحد المبين فقط:

1. المادة 5، الفقرة الثانية، المادة 11 مكرر، المادة 41، الفقرة الخامسة، المادتان 159 و190، وذلك لضمان الممارسة الكاملة للحكم الذاتي في الأقاليم تجاه المقاطعات دون المساس بالأحكام الحالية المحددة لقانون التعديل الصادر في 9 أغسطس/أب 1988 والذي يعدل قانون البلديات، وقانون الانتخابات للبلديات، وقانون تنظيم مراكز الرعاية الاجتماعية العامة، وقانون المقاطعات، وقانون الانتخابات، وقانون الانتخابات التي تقام في وقت واحد للمجالس التشريعية ومجالس المقاطعات، وتلك التي تتعلق بمكتب المحافظ، وبهدف تحديد معنى كلمة "مقاطعة" المستخدمة في الدستور بالأرض مع تفريغها من المعنى المؤسسي؛
2. المادة 23، من أجل ضمان الحق في مخصصات الأطفال؛
3. الباب الثالث، من أجل إدراج حكم يهدف إلى حظر تعديل قوانين الانتخابات قبل أقل من سنة واحدة من تاريخ عقد الانتخابات التالية؛
4. المواد 43، (1)، 44، الفقرة الثانية، 46، الفقرة الخامسة، 69، 71، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83 و168، من أجل تنفيذ إصلاح النظام ثنائي المجلس وتفويض مجلس النواب بالسلطات التشريعية المتبقية؛
5. المادتان 46 و117، بهدف أن تقام الانتخابات البرلمانية على المستوى الاتحادي في نفس يوم انتخابات البرلمان الأوروبي، وأنه في حال تم حل البرلمان الاتحادي قبل انتهاء فترة ولايته، لا يتم تمديد ولاية البرلمان الاتحادي الجديد إلى ما بعد يوم انتخاب البرلمان الأوروبي الذي يتبع هذا الحل، وكذلك من أجل السماح للقانون الذي يصدر بأغلبية على النحو المبين في المادة 4، الفقرة الأخيرة والذي يخول للأقاليم والمجتمعات بمرسوم خاص أو قانون خاص أن تحدد ومدة ولاية برلماناتهم وموعد انتخاب هذه البرلمانات، وكذلك النص على أن قانون يُقر بأغلبية على النحو المبين في المادة 4، الفقرة الأخيرة، سيحدد تاريخ نفاذ إرساء القواعد الجديدة المنصوص عليها في هذا القسم فيما يتعلق بالانتخابات؛
6. المادة 63، (4)، من أجل استكمالها بفقرة فرعية على شرط أن يحدد القانون قواعد خاصة لانتخاب مجلس النواب بغية حماية المصالح المشروعة للناطقين بالفرنسية والناطقين بالهولندية في مقاطعة برابانت السابقة، وكذلك على شرط أن الأحكام التي تنشئ هذه القواعد الخاصة لا يمكن إلا أن تعدل بقانون أقره أغلبية كما هو موضح في المادة 4، الفقرة الأخيرة؛
7. الباب الثالث، الفصل الرابع، القسم الثاني، القسم الفرعي الثالث، من أجل إدراج مادة تسمح لقانون يصدر بأغلبية على النحو المبين في المادة 4، الفقرة الأخيرة أن يمنح منطقة بروكسل العاصمة ثنائية اللغة الاختصاصات التي لم يتم منحها إلى المجتمعات المحلية في المسائل المشار إليها في المادة 127، (1)، الفقرة الأولى، (1) و في نفس الفقرة، (3)، بقدر ما يتناول (3) المسائل المشار إليها في (1)؛
8. الباب الثالث، الفصل الرابع، القسم الثاني، القسم الفرعي الثالث، من أجل السماح لقانون يصدر بأغلبية على النحو المبين في المادة 4، الفقرة الأخيرة بأن يبسط إجراءات التعاون بين الكيانات؛
9. المادة 143، من أجل استكمالها بفقرة تحول دون تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتضارب المصالح فيما يتعلق بقانون أو بقرار من السلطة

9. الاتحادية يعدل أساس الضرائب، ومعدل الضريبة، والإعفاءات أو أي أمر آخر له دور في حساب ضريبة الدخل الشخصية؛

10. الباب الثالث، الفصل السادس، من أجل إدراج حكم ينص على أن أي تعديل على السمات الأساسية للإصلاحات بشأن استخدام اللغات في المسائل القضائية في دائرة بروكسل القضائية، وكذلك أي تعديل على خصائص هذه المسألة والمتعلقة بمكتب المدعي العام، أو مقره أو مدى اختصاصه، يجوز أن تتم فقط من خلال قانون صدر بأغلبية على النحو المبين في المادة 4، الفقرة الأخيرة؛

11. المادة 144، لغاية منح مجلس الدولة، وحسب مقتضى الحال المحاكم الإدارية الاتحادية، إمكانية الحكم على الآثار المترتبة لقراراتهم فيما يتعلق بالقانون الخاص؛

12. المادة 151، (1)، لغاية منح المجتمعات والأقاليم الحق في أن تأمر بالملاحقات القضائية بشأن المسائل التي تدخل في إطار مسؤوليتهم من خلال وزير العدل، الذي يقوم فورا بالملاحقة القضائية، ومن أجل السماح لقانون يصدر بأغلبية على النحو المبين في المادة 4، الفقرة الأخيرة أن يسمح بمشاركة المجتمعات والأقاليم، في المسائل التي تندرج تحت إطار مسؤولياتهم، في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسة التحقيق والادعاء العام للنيابة العامة، والمبادئ التوجيهية الملزمة فيما يتعلق بالسياسة الجنائية، والتمثيل في مجمع المدعين العامين، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بدليل الأمن الكامل ونظام الأمن القومي؛

13. المادة 160، من أجل إضافة فقرة تنص على أن أي تعديل للصلاحيات الجديدة التي منحت للجمعية العمومية لقسم التقاضي لمجلس الدولة الإداري وأي تعديل لقواعد المناقشة في هذا المجلس يجوز أن تتم فقط من خلال قانون صدر بأغلبية على النحو المبين في المادة 4، الفقرة الأخيرة؛

14. الباب الرابع، من أجل إدراج مادة تنص على أنه فيما يتعلق بانتخابات البرلمان الأوروبي، يحدد القانون قواعد خاصة بهدف حماية المصالح المشروعة للناطقين بالفرنسية والناطقين بالهولندية في إقليم برابانت السابق، وأن الأحكام التي تنشئ هذه القواعد الخاصة يمكن أن تعدل فقط بموجب قانون أقر بأغلبية على النحو المبين في المادة 4، الفقرة الأخيرة؛

15. المادة 180، من أجل السماح للمجالس التي تشرع من خلال القرارات أو القواعد المشار إليها في المادة 134 بأن تعهد بالمهام إلى ديوان المحاسبة، مما قد يترتب عليه رسوم مالية.

لا يمكن للمجالس مناقشة البنود المذكورة في الفقرة الأولى إلا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء كل مجلس ولا اعتماد التعديلات إلا إذا حصلت على ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها.

لا ينبغي اعتبار هذا الحكم الانتقالي بمثابة إعلان كما في المادة 195، الفقرة الثانية.

• إجراءات تعديل الدستور

المادة 196

لا يمكن إجراء أية مراجعة دستورية في أوقات الحرب أو عندما يمنع المجلسان من الاجتماع بحرية في الأراضي الاتحادية.

• أحكام لا تعدل

المادة 197

خلال فترة الوصاية لا يمكن إجراء أي تغييرات في الدستور فيما يخص سلطات الملك الدستورية والبنود 85 إلى 88، 91 إلى 95، 106، و197.

المادة 198

يمكن أن تغير المجالس، بالاتفاق مع الملك، ترقيم المواد والمواد الفرعية في الدستور، بالإضافة إلى الأقسام الفرعية لها إلى أبواب، فصول وأقسام، وتعديل تعريفات التنظيم التي لم تقدم إلى المراجعة بعد لتتوافق مع

تعريفات التنظيم الجديدة، وتأكيد توافق النصوص الدستورية الهولندية، والفرنسية والألمانية.

في هذه الحالة يحق للمجلسين النقاش على أن يتواجد ثلثي الأعضاء المؤلفين للمجلس، ولا يمكن اعتماد أي تغيير إلا إذا تم التصويت عليه بغالبية ثلثي الأصوات.

- أحكام انتقالية

الباب التاسع. النفاذ، الأحكام الانتقالية

أولا. يجري تطبيق التنظيمات الواردة في المادة 85 للمرة الأولى على سلالة صاحب السمو الأمير ألبرت، فيليكس، هامبرت، ثيودور، كريستيان، إيوجين، ماري، أمير ليج، أمير بلجيكا، على أن يفهم أن زواج صاحبة السمو الأمير أستريد جوزفين، شارلوت، فابريزيا إليزابيث، باولا، ماري، أميرة بلجيكا من لورنز أرشدوق النمسا-استي جرى بالموافقة المذكورة في المادة 85 (2).

وحتى ذلك الوقت تبقى التنظيمات التالية حيز التنفيذ.

سلطات الملك الدستورية هي سلطات متوارثة في سلالة صاحب الجلالة ليوبولد، جورج، شريتيان، فريدريك ملك ساكسوني - كوبورغ الطبيعية والمباشرة والشرعية في الأبناء الذكور بحسب الترتيب البكوري وبالاستثناء الدائم للنساء وسلالاتهن.

يحرم الأمير الذي يتزوج دون موافقة الملك، أو في حالة غيابه من أولئك الذين يمارسون سلطاته بموجب الدستور من حقه في العرش.

ولكن يحق للملك أن يعيد لهذا الأمير الحق في العرش أو أولئك الذين يمارسون سلطاته في حالة غيابه بموجب القانون، بشرط الحصول على موافقة مجلسي الشيوخ والنواب.

ثانيا. ملغاة
ثالثا. المادة 125 نافذة في الحالات التي تحصل بعد 8 مايو/أيار 1993.
رابعا. ملغاة
خامسا. ملغاة

سادسا

1. ملغاة
2. ملغاة
3. يقسّم موظفو وإداريو إقليم البراباند بين إقليم الفالون براباند وإقليم البراباند الفلامنكي وإقليم العاصمة بروكسل والمؤسسات المذكورة في البنود 135 و136، بالإضافة إلى السلطة الاتحادية والمحافظة على الشروط التي يحددها القانون الذي أقرته أغلبية الأصوات المذكورة في المادة 4 الفقرة الأخيرة.

   يدار طاقم الموظفين والإداريين الذين يبقون تابعين للمقاطعات من قبل إقليم الفالون براباند والبراباند الفلامنكي، بعد التجديد التالي لمجالس المقاطعات وحتى إعادة فصلها، بصورة ثنائية كما تدار أيضاً من قبل السلطات المؤهلة إقليم العاصمة بروكسل ثنائي اللغة.

4. ملغاة
5. ملغاة

- حكومات الوحدات التابعة
- حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي
- الحق في الثقافة
- حق السكان الأصليين في التمثيل

فهرس المواضيع

أ

أحكام انتقالية 6, 10, 22, 26, 29, 31, 33, 38, 40, 42
أحكام لا تعدل 41
أراء المحكمة العليا 30
أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني 11, 27, 29

إ

إجراءات تعديل الدستور 18, 39, 41
إقالة رئيس الحكومة 12, 21, 22
إقالة رئيس الدولة 21
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية 32
إقالة مجلس الوزراء 12, 21, 22

ا

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين 20, 21, 22, 25
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول 14
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني 12, 14, 15, 16, 17
اختيار أعضاء مجلس الوزراء 21
اختيار القيادات الميدانية 23, 38
اختيار رئيس الحكومة 21
اختيار رئيس الدولة 20
اختيار قضاة المحاكم العادية 30, 31
اختيار قضاة المحكمة الإدارية 33
اختيار قضاة المحكمة الدستورية 29
اختيار قضاة المحكمة العليا 30, 31
استبدال أعضاء المجلس التشريعي 13
استبدال رئيس الحكومة 21
استبدال رئيس الدولة 20, 21
استقلال القضاء 30
اسم / هيكلية السلطة التنفيذية 11, 12, 20, 21
الأراضي التابعة 35
الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية 6
الاستفتاءات 11
الاقتراع السري 14
التشريعات الضريبية 36
التصديق على المعاهدات 10, 17, 18, 26, 27, 35
التصويت الإلزامي 14
التعداد السكاني 15
التعليم الإلزامي 9, 26, 27
التعليم المجاني 9
الجلسات عامة أو مغلقة 12
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول 15
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني 16, 17
الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة العليا 32
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة 21
الحرية الدينية 8

الحق في أجور عادلة 8
الحق في احترام الخصوصية 8, 10
الحق في اختيار المهنة 8
الحق في الاطلاع على المعلومات 10
الحق في الانضمام للنقابات العمالية 8
الحق في التملك 7
الحق في الثقافة 5, 6, 10, 11, 12, 13, 14, 15, 16, 18, 23, 24, 31, 32, 34, 35, 36, 37, 42
الحق في الحرية الأكاديمية 9
الحق في الرعاية الصحية 8
الحق في العمل 8
الحق في المسكن 8
الحق في بيئة عمل آمنة 8
الحق في تنمية الشخصية 8
الحق في محاكمة علنية 30
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية 10
الحماية من الاعتقال غير المبرر 7
الحماية من المصادرة 7
الدافع لكتابة الدستور 6
الدوائر الانتخابية 14
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية 13, 21
الزواج المدني 8
الشروع في التشريعات العامة 17
الشعار الوطني 39
العاصمة الوطنية 39
العلم الوطني 39
القانون الدولي 6, 10, 17, 18, 26, 27, 35, 36
القيود على القوات المسلحة 17, 32, 38
الكرامة الإنسانية 8
اللجان التشريعية 19
اللغات الرسمية او الوطنية 5, 10, 33, 39
المحاكمة عن طريق المحلفين 30
المساواة بغض النظر عن الجنس 6
المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد 6
المستحقات المالية للمشرعين 15, 17, 37
المنظمات الدولية 6, 35, 36
الموافقة على التشريعات العامة 13, 18, 23
النائب العام 30
النصاب القانوني للجلسات التشريعية 5, 13
الوضعية القانونية للمعاهدات 35
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي 13
انفصال الأراضي 5, 35

ت

تأسيس المجلس القضائي 30, 31
تأسيس المحاكم الإدارية 32, 33
تأسيس المحاكم العسكرية 32
تأسيس المحاكم العمالية 32
تأسيس المحكمة الدستورية 29
تشريعات الموازنة 13, 17, 37, 38
تعيين القائد العام للقوات المسلحة 17, 23, 32, 35, 38

تفسير الدستور 20, 27, 29
تقسيم العمل بين مجلسي التشريع 17, 18, 19
تنظيم جمع الأدلة 7

ج

جدولة الانتخابات 20, 24
جلسات تشريعية استثنائية 12

ح

حرية الإعلام 9
حرية التجمع 9
حرية التعبير 8
حرية تكوين الجمعيات 9
حصانة المشرعين 14
حصانة رئيس الحكومة 22
حصانة رئيس الدولة 20
حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول 12, 14
حصص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني 12, 14, 15, 16
حظر الإعدام 7
حق السكان الأصليين في التمثيل 10, 11, 12, 13, 14, 15, 16, 24, 31, 36, 42
حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي 5, 6, 10, 11, 18, 23, 24, 31, 32, 34, 35, 36, 37, 42
حق الطعن في القرارات القضائية 30, 32
حق تقديم التماس 9
حكومات البلديات 11, 27, 28, 33, 34, 35, 36, 37, 39
حكومات الوحدات التابعة 5, 6, 10, 11, 15, 18, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 31, 32, 34, 35, 36, 37, 39, 42
حلف اليمين للإلتزام بالدستور 21
حماية استخدام اللغة 5, 10, 33
حماية البيئة 6, 8
حماية رواتب القضاة 32

د

دستورية التشريعات 29
دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي 13

ر

رئيس المجلس التشريعي الأول 13
رئيس المجلس التشريعي الثاني 13

س

سرية التصويت في المجلس التشريعي 13
سلطات رئيس الحكومة 13, 20, 21
سلطات رئيس الدولة 12, 23, 35
سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب 35
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم 23
سن التقاعد الإلزامي للقضاة 32

ش

شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء 13, 21
شروط الأهلية لقضاة المحاكم العادية 30
شروط الأهلية لقضاة المحكمة العليا 30

شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول 15
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني 16
شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة 21
شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة 20, 21
شروط الحق في الجنسية عند الولادة 6
شروط سحب الجنسية 6

ص

صلاحيات العفو 23
صلاحيات المحكمة الدستورية 29
صلاحيات المحكمة العليا 22, 23, 25, 33
صلاحيات مجلس الوزراء 13, 20, 21

ض

ضم الأراضي 5, 35
ضمان حقوق الأطفال 8
ضمان عام للمساواة 6

ع

عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول 14
عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني 15

ف

فض المجلس التشريعي 12

ق

قيود على التصويت 6, 14

ل

لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع ... 5, 10, 11, 15, 18, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 30, 33, 34, 35, 36, 37

م

مبدأ لاعقوبة بدون قانون 7
متطلبات الحصول على الجنسية 6, 17
مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول 17
مجلس الوزراء / الوزراء 21
مجموعات إقليمية 6, 35, 36
مدة الجلسات التشريعية 12
مدة ولاية المجلس التشريعي الأول 15
مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني 17
مدة ولاية المحاكم العادية 32
مدة ولاية المحكمة العليا 32
مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية 29, 34
مصدر السلطة الدستورية 10
ممثل الدولة للشؤون الخارجية 35

ه

هيكلية المجالس التشريعية 11, 14, 15
هيكلية المحاكم 30, 32

و

6 ..... واجب الخدمة في القوات المسلحة